تحقيق مقدار الدينار والدرهم
والموازين الشرعية المتعلقة بهما

د. بلال أحمد صفي الدين

جامعة حلب

ملخص

إن معرفة المقادير الشرعية بالغة الأهمية للفقيه والمفتي وطالب العلم الشرعي؛ لأنه بواسطتها يمكنهم بيان الحكم الشرعي الوارد بأحد هذه المقادير.

وتعدُّ الموازين الشرعية من أهم المقادير الواردة في النصوص الشرعية، فكان الاهتمام بها أولى من الاهتمام بغيرها، على الرغم من أهمية كلِّ المقادير الشرعية؛ لأن الموازين الشرعية يُعتمد عليها في معرفة مقدار نصاب الزكاة، وأقل المهر، ونصاب المال في السرقة.

وإذا استطاع هذا البحث الوصول إلى تقدير راجح لوزن الدينار والدرهم الشرعيين يمكنه تعميم هذا الوزن على المذاهب المختلفة؛ لأن من المعلوم أن مقدار الدينار والدرهم كان معروفًا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، كما يمكننا بعد ترجيح مقدار وزن الدينار والدرهم بالغرامات اليوم تقديرُ بقية الموازين الشرعية بالاعتماد على المقدار السابق.

ويأتي هذا البحث ليقدِّم إسهامًا بسيطًا يمكن من خلاله ترسيخ أقوال في هذا الميدان، وردِّ أخرى، بغية الوصول إلى خلاصة يمكن لأهل العلم الاعتماد عليها في الفتوى وبيان الحكم الشرعي.

الكلمات المفتاحية: المقادير الشرعية، الموازين الشرعية، الدينار الشرعي، الدرهم الشرعي، دينار عبد الملك بن مروان، أجزاء الدرهم والدينار.

Dinar ve Dirhemin Miktarı ve Bunlarla Alakalı Şer'î Tartı Birimlerinin Tespiti

Dr. Bilal Ahmed Safiyyüddin

Özet

Şeri tartı birimleri şeri naslarda yer alan ölçü birimlerinin en önemlileri arasında sayılır. İşte bu sebepten ölçü birimlerinin hepsi haddi zatında çok önemli olsa da bunların içerisinde daha fazla önemi haiz olanlar tartı birimleri olmuştur. Fakihler eskiden şeri ölçü birimlerinin karşılıklarını yaşadıkları zamanın ve yörenin örfüne uygun birçok ölçü birimleriyle ifade etmişlerdir. Böylece şeriatın ve nasların yararına olacak şekilde yaşadıkları zamana uygun bir dil yakalamışlardır. Bu nedenle bu sahadaki bir araştırmacının söz konusu metotları iyice inceleyerek dinar ve dirhemin tartı birimi açısından miktarını tespit etmesi elzemdir. Çünkü bu ikisinin miktarı bilindiği zaman bu sayede diğer şeri ölçü birimlerini de tespit etmek mümkün olacaktır. Bu çalışmada şeri dinar ve dirhemin tartı bakımından miktarı büyük oranda tespit edilebilirse belirlenen bu tartı biriminin farklı mezheplere teşmil edilmesi de imkân dahilinde olacaktır. Bu çalışmayla ilgili sahada ayakları yere basan görüşler ortaya konulabilmesi ve uygun olmayan görüşlerin reddedilebilmesi gibi noktalara mütevazi bir katkı sunulması hedeflenmektedir.

Anahtar Kelimeler: Şer'i ölçü birimleri, Şer'i tartı birimleri, Şer'i dinar, Şer'i dirhem, Abdülmelik b. Mervan dinarı, Dinar ve dirhemin bileşenleri.

Achieving the amount of the dinar and the dirham and the legal balances related to them

Dr. Bilal safieddin

Abstract

knowing the legal criteria is extremely important for the jurist, the mufti, and the seeker of Islamic knowledge. Because by it they can explain the legal ruling contained in one of these quantities.

The legal scales are relied upon to know the nisab of zakat, the minimum dowry, and the nisab of money for theft.

Estimating these scales in gram units, and these methods vary between accurate and inaccurate, and some jurists may transfer without checking or noticing the difference in the name or the standard unit after a long time has passed since it was used by another jurist, or when the place changed.

It was incumbent upon the researcher today to examine these methods in order to find out the weight of the dinar and the dirham, which are the basis on which the rest of the legal amounts are revealed when knowing their weight.

It is known that the amount of the dinar and the dirham was known in the time of the Prophet, may God bless him and grant him peace, and after weighing the weight of the dinar and dirham in fines today, we can estimate the rest of the legal balances based on the previous amount.

Keywords: Legal amounts, legal scales, legal dinar, legal dirham, Abdul Malik bin Marwan dinar, parts of the dirham and the dinar.

مقدِّمة

إن بعض الأبحاث الشرعية ترتبط ببعض العلوم أو المصادر غير الشرعية، وينبغي على الباحثين في اختصاص الشريعة الإسلامية أن يدلوا بدلوهم في بحثها؛ لأنهم أقدر على بيان حكم الشريعة من غير المختصِّين الذين قد يتناولون هذه الموضوعات بالدراسة بدعوى ارتباطها بتخصُّصاتهم.

وهذا العنوان من هذا القبيل، لأن معرفة وزن الدينار والدرهم ومقادير الأوزان الشرعية بالمقاييس العصرية، أمر مهمٌّ في معرفة أحكام عديدة، كنصاب الزكاة ومقدار أقل المهر..، ويحتاج الوصول لمعرفة هذه المقادير إلى الاطلاع على مصادر متنوعة، وتحليل مضمونها، والترجيح فيما بينها للوصول إلى ما يتَّسق والنصوص الواردة في هذا الموضوع، فمن هنا تنبع أهمية هذا العنوان.

ويهدف هذا البحث إلى بيان المقدار الشرعي للدينار والدرهم، وإلى بيان مقادير الأوزان الشرعية المتصلة بهما.

وقد سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، والمنهج الوصفي.

وقد تضمَّن هذا البحث تمهيدًا وثلاثة مطالب وخاتمة:

فالمطلب الأول: مقدار الدينار والدرهم الشرعيين

والثاني: أجزاء الدرهم والدينار

والثالث: الأوزان الشرعية المتصلة بالدرهم والدينار

تمهيد

إن ضرورة بيان المقادير الشرعية تنبع من كونها أساسًا لمعرفة الأنصبة التي تتعلَّق بها أحكام عدَّة في الفقه؛ كنصاب الزكاة، وصدقة الفطر، ونصاب السرقة، ومقدار الدية، وغير ذلك، كما تنبع ضرورة بيانها من تغيُّر وحدات الوزن والكيل اليوم عما كانت عليه عندما جاء الشرع الحنيف ببيان هذه المقادير وهذه الأنصبة.

وقد بقي الناس حتى عهد قريب -عهد الانتداب الفرنسي على سوريا- يتعاملون بوحدات وزن وكَيل قريبة من الوحدات الشرعية مقدارًا وتوافقها اسمًا؛ كالرطل والأوقية وغيرها، حتى قرَّر المفوض السامي بتاريخ: ٢/ آب/ ١٩٣٥: «أن تكون القاعدة المترية العشرية هي القاعدة الوحيدة المسموح بها في العيارات في جميع دول الشرق المشمول بالانتداب الفرنسي، وقضى القرار السابق بإبطال جميع الأقيسة القديمة كالذراع والرطل والأوقية ليقوم مقامها: المتر، والليتر، والكيلوغرام».[١]

فوحدة الوزن هي الكيلوغرام،[٢] ووحدة مكاييل الاستيعاب هي الليتر[٣] أو الدسيمتر المكعَّب، ووحدة مقاييس الطول هي المتر.[٤]

وهذه العيارات هي التي نرى أنفسنا اليوم مضطرِّين إلى تقدير الأنصبة الشرعية بها.

ثم إن الأنصبة الشرعية، والأوزان والمكاييل الشرعية، يتوقَّف تقدير وزنها على

١ تعليمات تتعلَّق بتطبيق القاعدة المترية العشرية في العيارات والمكاييل في دول الشرق المشمولة بالانتداب الفرنسي، ٢ فما بعد.

٢ الكيلوغرام هو وزن ديسيمتر مكعب من الماء المقطر بدرجة ٤ من الحرارة بالميزان المئوي. والكيلوغرام يوازي ١٠٠٠غرام، والهكتوغرام يوازي ١٠٠ غرام، والدكاغرام يوازي ١٠ غرامات؛ وعُشر الغرام هو الدسيغرام، والجزء من مائة جزء من الغرام هو السنتغرام، والجزء من ألف جزء من الغرام هو الميليغرام، والمائة كيلوغرام تسمى الكنتال المتري، والألف كيلو غرام تسمى الطن. وصفة هذه العيارات كما جاء في القرار ومطابقة تمامًا لما عليه معاييرنا اليوم شكلًا ووزنًا. (المرجع السابق).

٣ الوحدات المتعلِّقة بالليتر هي: الدكاليتر = ١٠ليترات، والهيكتولتر=١٠٠ليتر، وعُشر الليتر هو الدسيلتر، والجزء من مائة من الليتر هو السنتيلتر، وصفة المكاييل مطابقة لما عليه المكاييل اليوم. (المرجع السابق).

٤ وحدات الطول هي: الدكامتر= ١٠أمتار، والهكتومتر=١٠٠متر، والكيلومتر=١٠٠٠متر، وعُشر المتر هو الدسيمتر، والجزء من مائة من المتر هو السنتيمتر، والجزء من ألف من المتر هو الميلمتر. (المرجع السابق).

معرفة وزن الوحدة الأدنى منها.

والوحدة الأهم إن في الكيل أو في الوزن التي نجد أنفسنا ملزمين ببيان مقدارها أولًا، هي: الدرهم الشرعي أو المثقال الشرعي فعليهما تتوقَّف معرفة المقادير كلِّها.

المطلب الأول

مقدار الدينار الشرعي والدرهم الشرعي

الدينار: جمعه دنانير، وهو فارسي معرَّب، وأصلُهُ دِنَّارٌ، فَأُبْدِلَ من إحدى النونين ياءٌ، والدنانير أصلًا من ضرب الأعاجم. والدينار اسم القطعة من الذهب المضروبة المقدَّرة بالمثقال، ويرادف الدينار المثقال في عرف الفقهاء، فيقولون: نصاب الذهب عشرون مثقالًا، مع أنهما مختلفان في التعريف لكنهما متَّحدان في المقدار، فالمثقال اسم للمقدار الذي يقدَّر يه، والدينار اسم للمقدر به بقيد كونه ذهبًا. فالمثقال هو الصنجة كما سيأتي.[1]

والدرهم: جمعه دراهم ودراهيم: لفظ فارسي معرب، وهو نوع من النقد ضُرب من الفضة كوسيلة للتعامل، وتختلف أنواعه وأوزانه باختلاف البلاد التي تتداوله وتتعامل به.

والسكَّة: حديدة قد كتب عليها، ويضرب عليها الدراهم أو غيرها من العملات، وهي المنقوشة، ثم نقل اسمها إلى أثرها وهي النقوش الماثلة على الدنانير والدراهم، ثم نقل إلى القيام على ذلك، وهي الوظيفة فصار عَلمًا عليها في عُرف الدول، وتسمى الدراهم المضروبة: سكَّة.

وقد أجمع العلماء على أن الدرهم الذي كان في زمن عبد الملك بن مروان كان درهمًا شرعيًّا كما سيأتي، وأثبت الفقهاء والمؤرِّخون أن الدرهم الشرعي لم يبقَ

١ القاموس المحيط، (د ن ر)، لسان العرب، (د ن ر)، الموسوعة الفقهية الكويتية، (دينار). وينظر: ابن عابدين ٢ / ٢٨، ٢٩.

على الوضع الذي استقرَّ عليه الإجماع في عهد عبد الملك، بل أصابه تغيير كبير في الوزن والعيار من بلد إلى بلد، وصار أهل كلِّ بلد يستخرجون الحقوق الشرعية من نقدهم بمعرفة النسبة التي بينها وبين المقادير الشرعية.[١]

أوَّلًا: لمحة تاريخية عن الدرهم والدينار

كان العرب في الجزيرة العربية وغيرها زمن بعثة النبي صلى الله عليه وسلم يتعاملون بالنقدين الذهب والفضة، وكانت النقود الذهبية وتسمى الدنانير تأتيهم من بلاد الروم غالبًا، وكانت النقود الفضية -وتسمى الدراهم- تأتيهم من الفرس، وكانت الدراهم لا تأتي على وزن واحد، بل فيها الكبار والصغار، ولذلك لم يكن أهل مكة –حين ظهور الإسلام– يتعاملون بها عدًّا بل وزنًا، كما لو أنها كانت غير مضروبة؛ وكانت لهم أوزان اصطلحوا عليها كالرطل والأوقية والنش والنواة.

وحين بُعث النبي صلى الله عليه وسلم أقرَّ أهل مكة على ذلك فقال فيما يرويه عنه ابن عمر: «الميزان ميزان أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة».[٢]

وهذا وصفٌ من النبي صلى الله عليه وسلم للاثنين بأنهما شرعيان، وفتح لباب ترتيب الأحكام عليها.[٣]

وقد انعقد الإجماع في صدر الإسلام وفي عهد الصحابة والتابعين على أن النسبة بين الدرهم والمثقال الشرعيين –اللذين أقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم– هي أن العشرة الدراهم من الفضة تساوي سبعة مثاقيل من الذهب، سواء في ذلك النسبة بين درهم النقد ومثقاله، أو بين درهم الكيل ومثقاله.[٤]

---

١ القاموس المحيط، (درهم)، لسان العرب، (درهم)، الموسوعة الفقهية الكويتية، (دراهم). وينظر: ابن عابدين ٢ / ٢٨، ٢٩.

٢ رواه أبو داود ٣/ ٦٣٣ والنسائي والبزار واستغربه، وصحَّحه ابن حبان والدارقطني والنووي والقشيري، الحافظ في التلخيص، ٢/ ١٧٥، وكان أهل مكة أهل تجارة، وكان أهل المدينة أهل زرع، وكل أعرف بعياره.

٣ فقه الزكاة ١/ ٢٤٠، النظم الإسلامية ٤٢٣، فتوح البلدان، النقود العربية وعلم النميات، ٣٧٢.

٤ ينظر: معالم السنن أول كتاب البيع، ٣/ ٦٣٣، فتح القدير للكمال بن الهمام، ٢/ ١٥٨، مقدمة ديوان المبتدأ والخبر، لابن خلدون، ١/ ٣٢٥، فقه الزكاة ١/ ٢٥٢، شرح خلاصة الحساب ق ٥٧/ أ.

والمشهور أن المثقال لم يتغير في الجاهلية أو في الإسلام.[1]

والمثقال: اسم لما له ثقل صغيرًا كان أو كبيرًا، قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]، ولهذا استُعمل اسمًا للآلة التي يوزن بمقابلها الشيء (الصنجة)، وقد شاع بين الناس قديمًا أن المثقال هو نفسه الدينار، وليس كذلك، فالمثقال اسم لما يقدَّر به الدينار، والدينار اسم للمقدّر إن كان ذهبًا كما تقدم.

وينبغي أن لا نغفل عن التفريق بين مثقال الكيل ودرهمه، وبين مثقال الوزن ودرهمه وسيأتي بيان مقدارهما. ويلاحظ أن جميع المثاقيل والدراهم المضروبة كان لها أمثال عند الروم البيزنطيين، لأن المثاقيل والدراهم العربية إنما أخذت عنهم؛ فالمثقال يقابله الـ (ليبتون) lipton، أو الـ(سوليدوس) solidus، والعملة المضروبة على وزن السوليدوس هي denarius.

وعلى ذلك يكون الدينار أصغر أو أكبر من المثقال بحسب دقَّة سك الدينار على الصنجة، وبحسب تداول الدينار وما ينقص منه بسبب التداول. وحديث الفقهاء في تحديد نصاب زكاة المال في النقدين ينصرف إلى دينار الوزن ودرهمه. أما حديثهم عن المثقال والدرهم في أنصبة زكاة الزروع ومقدار صدقة الفطر والكفارات والخراج فينصرف إلى مثقال الكيل ودرهمه (الوزن المجرد). وسيأتي تفصيل ذلك في هذا البحث.

ومن المتفق عليه أن النقود الإسلامية العربية بهذا الوزن (العشرة= ٧مثاقيل) انتشرت في الآفاق في عهد عبد الملك بن مروان الخليفة الأموي، وانعقد الإجماع في عهده على أن الوزن المتداول هو الوزن الشرعي للدرهم والدينار.

وأنقل فيما يلي بعض النصوص المهمَّة في تاريخ الدينار والدرهم، نقلها السيوطي في رسالته: قطع المجادلة عند تغيير المعاملة، التي يحتويها باب القرض

١ تحقيق إسماعيل الخاروف للإيضاح والتبيان للمقريزي، ٤٠.

من كتابه الحاوي للفتاوى.[١]

قال الخطابي: كان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددًا وقت قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويدلُّ عليه قول عائشة في قصة شرائها بريرة: إن شاء أهلك أن أعدَّها لهم عدَّة واحدة فعلت، تريد الدراهم، فأرشدهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الوزن، وجعل المعيار وزن أهل مكة، وكان الوزن الجاري بينهم في الدرهم ستة دوانيق -وهو درهم الإسلام في جميع البلدان- وكانت الدراهم قبل الإسلام مختلفة الأوزان في البلدان، فمنها البغلي وهو ثمانية دوانيق، والطبري أربعة دوانيق، وكانوا يستعملونها مناصفة مائة بغلية ومائة طبرية، فكان في المائتين منها خمسة دراهم زكاة، فلما كان زمن بني أمية قالوا: إن ضربنا البغلية ظنَّ الناس أنها التي تعتبر للزكاة فيضرُّ الفقراء، وإن ضربنا الطبرية ضرَّ أرباب الأموال، فجمعوا الدرهم البغلي والطبري وفعلوهما درهمين، كلُّ درهم ستة دوانيق، وأما الدنانير فكانت تحمَل إليهم من بلاد الروم، فلما أراد عبد الملك بن مروان ضرب الدنانير والدراهم، سأل عن أوزان الجاهلية فأجمعوا له على أن المثقال اثنان وعشرون قيراطًا إلا حبة بالشامي، وأن كلَّ عشرة من الدراهم سبعة مثاقيل فضربها، انتهى كلام الخطابي.[٢]

وقال الماوردي في الأحكام السلطانية: استقرَّ في الإسلام وزن الدرهم ستة دوانيق، كلُّ عشرةٍ سبعة مثاقيل، واختلِف في سبب استقرارها على هذا الوزن فقيل كانت في الفرس ثلاثة أوزان منها؛ درهم على وزن المثقال عشرون قيراطًا، ودرهم اثنا عشر، ودرهم عشر، فلما احتيج في الإسلام إلى تقديره أخذ الوسط من جميع الأوزان الثلاثة -وهو اثنان وأربعون قيراطًا- فكان أربعة عشر قيراطًا من قراريط المثقال، وقيل: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى الدراهم مختلفة، منها البغلي ثمانية دوانيق، والطبري أربعة دوانيق، واليمني دانق واحد، فقال: انظروا أغلب ما يتعامل الناس به من أعلاها وأدناها، فكان البغلي والطبري فجمعا فكانا اثني عشر دانقًا، فأخذ نصفها فجعلها ستة دوانيق، فجعله درهم الإسلام.

١ الحاوي للفتاوى، قطع المجادلة عند تغيير المعاملة، ١/ ١٢٠-١٢٢.

٢ ينظر: معالم السنن، ٣/ ٦٣.

واختلف في أول من ضربها في الإسلام؛ فحكي عن سعيد بن المسيب أن أول من ضربها في الإسلام عبد الملك بن مروان. قال أبو الزناد: أمر عبد الملك بضربها في العراق سنة أربع وسبعين من الهجرة. وقال المدائني: بل ضربها في آخر سنة خمس وسبعين ثم أمر بضربها في النواحي سنة ست وسبعين. وقيل أول من ضربها مصعب بن الزبير بأمر أخيه عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرْب الأكاسرة، ثم غيَّرها الحجاج. انتهى كلام الماوردي.[1]

وقال ابن عبد البر في التمهيد: كانت الدنانير في الجاهلية وأول الإسلام بالشام وعند عرب الحجاز كلها رومية تضرب ببلاد الروم، عليها صورة الملك واسم الذي ضربت في أيامه مكتوب بالرومية، ووزن كل دينار منها مثقال كمثقالنا هذا -وهو وزن درهمين ودانقين ونصف وخمسة أسباع حبة-. وكانت الدراهم بالعراق وأرض المشرق كلُّها كسروية عليها صورة كسرى واسمه فيها مكتوب بالفارسية، ووزن كل درهم منها مثقال، فكتب ملك الروم -واسمه لاوي بن قرفط- إلى عبد الملك أنه قد أعد له سككًا ليوجه بها إليه فيضرب عليها الدنانير، فقال عبد الملك لرسوله: لا حاجة لنا فيها قد عملنا سككًا نقشنا عليها توحيد الله واسم رسوله صلى الله عليه وسلم، وكان عبد الملك قد جعل للدنانير مثاقيل من زجاج لئلا تغير أو تحول إلى زيادة أو نقصان، وكانت قبل ذلك من حجارة، وأمر فنودي أن لا يتبايع أحد بعد ثلاثة أيام من ندائه بدينار رومي، فضرب الدنانير العربية وبطلت الرومية.[2]

ثانيًا: قصة جمع عبد الملك بن مروان للدراهم المختلفة

تقدَّم أن الدراهم في الجاهلية وصدر الإسلام كانت مختلفة وزنًا فمنها الطبرية الصغيرة ومنها البغلية الكبيرة، ومنها الخوارزمية وغير ذلك. والدراهم الطبرية منسوبة إلى بلد طبرية، والدراهم البغلية منسوبة إلى ملك اسمه رأس البغل.

وكانت زنة الطبرية أربعة دوانق، وزنة البغلية ثمانية دوانق.

---

١ الأحكام السلطانية للماوردي، ١/ ٢٣٨

٢ ينظر: التمهيد لابن عبد البر، ٢٢/ ١٧٠، الحاوي للفتاوى، قطع المجادلة عند تغيير المعاملة ١/ ١٢٠-١٢٢.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: وكانت الزكاة في صدر الإسلام في مائتين منهما، فلما كان زمن بني أمية أرادوا ضرب الدراهم، فنظروا في العواقب فإن هم ضربوا أحدهما بمفرده أضر ذلك بأرباب الأموال وأهل السهمان من الزكاة فجمعوا الدرهمين وقسموها درهمين فخرج كل درهم ستة دوانق.[١]

قال الخطابي: وهو وزن مكة الجاري بينهم.[٢]

وقال البلاذري: وقد وزنها بعضهم فوجدها على الوزن الشرعي، وقدمت المدينة وبها نفر من الصحابة فلم ينكروا ذلك.[٣]

قال الرافعي: أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن وهو أن الدرهم ستة دوانيق، كلُّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل، ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الإسلام.

قال النووي في شرح المهذب: والصحيح الذي يجب اعتماده أن الدراهم المطلقة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت معلومة الوزن، معروفة المقدار، وهي السابقة إلى الفهم عند الإطلاق، وبها يتعلَّق حقُّ الزكاة وغيرها من الحقوق الشرعية، ولا يمنع من هذا كونه كانت هناك دراهم أخرى أقل أو أكثر، فإطلاق النبي صلى الله عليه وسلم الدراهم محمول على المفهوم عند الإطلاق، وهو كلُّ درهم ستة دوانيق، كلُّ عشرة سبعة مثاقيل، ثم قد أجمع أهل العصر الأول فمن بعدهم على ذلك، ولا يجوز أن يُجمعوا على خلاف ما كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين.[٤]

وقال القاضي عياض: لا يصحُّ أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن

١ الأموال، لأبي عبيد، ٦٩٠.

٢ معالم السنن، ٣/ ٦٣٣.

٣ فتوح البلدان في النقود العربية وعلم النميات، ٨-٩.

٤ المجموع ٥/ ٥٠٣، وينظر: الإيضاح والتبيان، ٢٢-٣٠، الخطط التوفيقية، ٢٠/ ٢٨ فما بعد، النقود العربية ماضيها وحاضرها، ٨، الدرهم الإسلامي، ١/ ٥، الدينار الإسلامي، ١٠، تاريخ النقود العربية، ٣٦، النظم الإسلامية، ٤٢٣، الفتح الرباني، ٨/ ٢٤٤، الخراج، للريس، ٢٦٣-٣٥٢، الحاوي للفتاوي، للسيوطي، رسالة قطع المجادلة عند تغيير المعاملة، ١/ ١٢١-١٢٢.

رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يوجب الزكاة في أعداد منها ويقع بها المبايعات والأنكحة، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، قال: وهذا يبين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك بن مروان، وأنه جمعها برأي العلماء وجعل كلَّ عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل، وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرْب الإسلام، وعلى صفة لا تختلف، بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم، وصغارًا وكبارًا، وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة، ويمنية ومغربية، فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه وتصييرها وزنًا واحدًا وأعيانًا يستغنى فيها عن الموازين، فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم.[1]

قال أبو عبيد: وكانوا يستعملونها مناصفة مائة بغلية ومائة طبرية، فكان في المائتين منها خمسة دراهم زكاة.[2]

وقد اختُلف في الجامع بين الدرهمين الذي قسمهما درهمين، فذكر الماوردي وابن خلدون أنه عمر رضي الله عنه، وقال غيره، وهو الشافعي: إنه زياد ابن أبيه، وقيل: إنه الحجاج في زمن عبد الملك بن مروان.[3]

ويمكن التوفيق بين هذه الأقوال بما نقل من أن سيدنا عمر رضي الله عنه لم يضرب نقودًا جديدة على هذا الوزن؛ بل ضرب على نقش النقود الكسروية السائدة إلى أن جاء عبد الملك وضربها على وزن عمر رضي الله عنه.[4]

---

١ ينظر: الحاوي للفتاوي للسيوطي، رسالة قطع المجادلة عند تغيير المعاملة، ١/ ١٢١-١٢٢.

٢ الأموال، لأبي عبيد، ٦٩٠.

٣ قال ابن سعد في الطبقات: حدثنا محمد بن عمر الواقدي، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير والدراهم سنة خمس وسبعين وهو أول من أحدث ضربها ونقش عليها. وفي الأوائل للعسكري أنه نقش عليها اسمه، وأخرج ابن عساكر في تاريخه من طريق الحميدي عن سفيان قال سمعت أبي يقول: أول من وضع وزن سبعة الحارث بن أبي ربيعة، يعني العشرة عددًا سبعة وزنًا. رسالة قطع المجادلة عند تغيير المعاملة، للسيوطي ضمن الحاوي للفتاوى، ١/ ١٢٢.

٤ ينظر: الأموال، لأبي عبيد، ٧٠٢، فقه الزكاة، ١/ ٢٥٣، النقود العربية، للكرملي، ٨٧-١٠١، الأحكام السلطانية، ١٤٧، تاريخ النقود العربية، ٧٩ وما بعد، الخراج، للريس، ٣٤. قال النووي: قال الحافظ أبو محمد عبد الحق في كتاب الأحكام: قال ابن حزم: بحثت غاية البحث عند كلِّ من وثقت بتمييزه فكلٌّ اتفق على أن دينار الذهب بمكة وزنه ثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من حب الشعير المطلق والدرهم سبعة أعشار المثقال، فوزن الدرهم

ثم إن العلماء والمؤرخين أثبتوا أن الدرهم والدينار لم يبقيا على الوضع الذي استقرَّ عليه الإجماع في عهد عبد الملك بل تغيرا عيارًا ووزنًا في البلاد والعهود، وقدَّر الناس المقادير الشرعية لهما بمعرفة النسبة بينهما وبين نقودهم.[١]

والخلاصة

إن دنانير الروم كانت ترِد على أهل مكة في الجاهلية، وكانوا يتبايعون بها وزنًا بوصفها تبرًا، لأن المثقال عندهم معروف الوزن، وزنه اثنان وعشرون قيراطًا إلا كسرًا كما سيأتي، وأقرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكَّة على هذا الوزن، وتبعه الخلفاء الراشدون ومعاوية رضي الله عنهم، وضرب عبد الملك الدينار على هذا القدر، فكان الدينار الذي ضربه هو الدينار الشرعي. وانعقد الإجماع -كما قال ابن خلدون وغيره-[٢] منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين أن الدرهم الشرعي: هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب.

ولما اختلفت السكك بعد زمن الصحابة والتابعين حتى زمان قريب من عصرنا، وجب أن نقدِّر الدينار الشرعي الذي كان ضربه عبد الملك وكان سائدًا آنذاك بالغرام الذي نقدِّر به اليوم، وبناء على تقدير هذا الدينار يمكننا معرفة وزن بقية الأوزان، لأن العلماء قدَّروا وزنها بناء عليه.[٣]

المكي سبع وخمسون وستة أعشار حبة وعُشر عشرِ حبة، والرطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهمًا بالدرهم المذكور، هذا كلام ابن حزم. قال النووي بعد إيراده في شرح المهذب. وقال غير هؤلاء: وزن الرطل البغدادي مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم، وهو تسعون مثقالًا، انتهى. ينظر: المجموع شرح المهذب، ٦/ ١٦، رسالة قطع المجادلة عند تغيير المعاملة، للسيوطي ضمن الحاوي للفتاوى، ١/ ١٢٢. النقود العربية وعلم النميات، ٩-١٨.

١ فقه الزكاة، ١/ ٢٥٣.

٢ ينظر: معالم السنن أول كتاب البيع، ٣/ ٦٣٣، فتح القدير، للكمال بن الهمام، ٢/ ١٥٨، مقدمة ابن خلدون، ١/ ٣٢٥، فقه الزكاة، ١/ ٢٥٢، شرح خلاصة الحساب، ق ٥٧/ أ.

٣ الموسوعة الفقهية الكويتية، (دينار).

ثالثًا: تعداد الطرق الموصلة إلى بيان مقدار الدينار والدرهم ونقد هذه الطرق

إذا أردنا أن نعرف وزن الدرهم أو الدينار بالغرام اليوم نجد أنفسنا أمام عدَّة طرق لذلك، لكن هذه الطرق ليست كلها صالحة للوصول إلى ما نريد.

وفيما يأتي تعداد لهذه الطرق وبيان للصالح منها.

١- تقدير الدرهم والدينار بحبة القمح أو الخردل أو ما شابه ذلك

ذكر المقريزي وغيره أن اليونانيين قديمًا هم أول من قدَّر الدرهم والدينار فوضعوا وزن الدرهم (٤٢٠٠) حبة خردل، لأن الخردل لا يختلف وزنه عبر الزمن، ووضعوا وزن الدينار (٦٠٠٠) حبة.[١]

وقد أيَّد ذلك مصطفى الذهبي الشافعي في رسالة كتبها في القرن الماضي.[٢]

ولكني أجد نفسي مضطرًّا لترك هذه الطريقة، لأن مما لا شكَّ فيه أن هذه الحبوب تتغير بتغير الزمان والمكان، فالقمح والشعير والخردل كلُّها تتغير، يلحظ ذلك كلُّ ذي خبرة، وما قيل عن الخردل أن حباته لا تتغير غير صحيح، وقد جربت ذلك بنفسي، فمن محلين فقط من محلات العطارين استطعت أن أحصل على ثلاثة أنواع من الخردل لا يشابه أحدها الأخر؛ ولذلك استبعدت هذه الطريقة لعدم دقَّتها.

٢- تقدير الدرهم والدينار بالوحدات التي هي من أجزاء الدرهم والدينار

هل يمكن تقدير وزن الدرهم والدينار بواسطة معرفة أجزائهما كالقيراط أو الدانق أو الحبة الشرعية؟

نجد أنفسنا هاهنا أمام جدلية هي توقُّف تقدير الأجزاء في الوقت ذاته على تقدير الدرهم أو الدينار، أو أننا سنعود ونحاول تقدير هذه الأجزاء الصغيرة بالطريقة

١ الإيضاح والتبيان، ٥٢، وفيه قصة وضع الدراهم والدنانير، فقه الزكاة، ١/ ٢٥٧.
٢ النفود العربية وعلم النميات، ٧٥-٨٦.

السابقة التي أثبتت عدم نجاحها.

ولهذا ليست هذه الطريقة صالحة لتقدير الدرهم والدينار، لكنها يمكن الاستئناس بها في حال نُقل إلينا تقدير هذه الأجزاء ومقارنتها بمقادير عرفية واضحة لنا اليوم.

٣- طريقة الشيخ محمد أسعد العبجي مفتي الشافعية بحلب[١]

وقد ضمنها رسالة له بعنوان: «رسالة في بيان المقادير الشرعية على مذهب السادة الشافعية والحنفية» ونشرها شيخنا محمد عبد المحسن حداد في عام ١٣٨٢هـ، ويقول الشيخ العبجي في مقدمتها: «وبعد، فهذه فوائد اختصرتها من رسالة في تحرير المقادير الشرعية على المذاهب الأربعة لمؤلفها الشيخ عبد القادر الخطيب الطرابلسي، مدرِّس الحرم النبوي الشريف».

وقد تبع الشيخ العبجي مَن قبله في تقدير الدرهم الشرعي بعدد من حبات الحنطة أو الشعير، ثم بنى على ذلك تقديره لباقي المقادير ومنها: الدينار الشرعي.

ونبَّه الشيخ محمد أسعد العبجي أن طريقته في التقدير لم تكن تامة الضبط، فأرسل رسالة للشيخ عبد العزيز عيون السود –أمين الفتوى في حمص- حينما أصدر هذا الأخير رسالته في تحويل المقادير الشرعية إلى غرامات، وبيَّن الشيخ العبجي فيها أن طريقة الشيخ عيون السود كانت أدقَّ من طريقته هو. ينظر: (الجداول في نهاية البحث)

٤- طريقة الشيخ عيون السود أمين الفتوى بحمص

نلاحظ بادئ ذي بدء على طريقة الشيخ عبد العزيز عيون السود رحمه الله تعالى أنها مبنيَّة على تقدير الوحدات أو المقادير الشرعية بحب الحنطة والشعير فهو يقول: «اعلم أن خُمس الحبة يماثل السنتغرام تمامًا، وذلك أنا اختبرنا الغرام بالحنطة

١ وهي رسالة نشرها أستاذنا الشيخ محمد عبد المحسن الحداد، وهي تلخيص لما جاء في رسالة الشيخ عبد القادر الخطيب والتي عنوانها تقدير الأوزان عند المسلمين.

المتوسِّطة وبالشعير المتوسِّط فوزن (٢٠) حبة».[١]

ثم بنى على ذلك تقديراته للأنصبة كلِّها.

وقد تقدَّم بيان عدم نجاعة هذه الطريقة للتقدير بسبب اختلاف الحبوب زمانًا ومكانًا.

ثم إن الشيخ عيون السود يؤيِّد ما توصَّل إليه بما تعورف عليه عند الصاغة من أن:

كل ٣١ درهمًا = ١٠٠غ، وأن كل ٢٠ مثقالًا = ١٠٠غ.

ونلاحظ على تقدير الشيخ عبد العزيز عيون السود ما يأتي:

١- إن هذا الدرهم الذي يقول به الصاغة هو الدرهم العرفي، والتوصل إلى بيان الدرهم الشرعي من مقدار الدرهم العرفي أمر عسير؛ إذ الدراهم العرفية مختلفة بين البلدان الإسلامية، وما ينقل عن العلماء من تقديرهم الدرهم الشرعي بناء على الدرهم العرفي لا يمكن الاعتماد عليه فقط للوصول إلى معرفة المقدار الشرعي المجمع عليه للدرهم أو الدينار.

٢- قال الشيخ عيون السود رحمه الله: إن ٥% ٢٠ أو ٢٠,٨٣ مثقالًا = ١٠٠غ[١]

وقد سألت أكثر من صائغ فأكَّدوا لي أن ٢٠ مثقالًا = ١٠٠غ، وهذا الفرق على ضآلته يؤثِّر مع ما سبق في دقَّة التقديرات التي توصَّل إليها الشيخ رحمه الله.

والأهم من ذلك أن **الشيخ عيون السود لم يفرِّق بين درهم كيل وبين درهم نقد،** أو بين حبة هذا وحبة ذاك، فقد توصل إلى أن الحبة = ٠,٠٥غ، ثم عدّ هذه الحبة في الوقت ذاته حبةَ درهمِ الكيل وحبةَ درهم النقد، وبنى على عدّها حبة لدرهم النقد تقديره لأقل المهر، وبنى على عدّها حبة لدرهم الكيل تقديراته للمُد والصاع والوسق وغير ذلك.

---

١ الموضع السابق.

وسيأتي في هذا البحث التفريق بين درهم الوزن ودرهم الكيل، والتفريق بين دينار الوزن ودينار الكيل.

ولم تسلم تقديرات الشيخ علي جمعة مفتي مصر السابق في كتابه المكاييل والموازين الشرعية من هذه الملاحظة، فهو لم يفرّق بين درهم الوزن والكيل، ولا بين دينار الوزن والكيل.[١]

٥- طريقة تتبُّع أوزان النقود المحفوظة في المتاحف

من المقرَّر أن المثقال لم يتغير في جاهلية أو إسلام، ومن المقرَّر أيضًا أن العلماء أجمعوا على أن دينار عبد الملك بن مروان ودرهمه شرعيان.

فإذا تتبعنا هذا الدرهم أو هذا الدينار وعرفنا وزن أحدهما كان هذا الوزن بداية لتقديراتنا للوحدات الأخرى.

أضف إلى ما تقدَّم أن الصنج الزجاجية التي كان الدينار أو الدرهم يُسكُّ على أساسها يوجد بعضها محفوظًا في المتاحف، وهذه أكثر دقة من الدينار أو الدرهم المحفوظين في المتاحف؛ لأن الدينار أو الدرهم قد يكون فيه بعض النقص أو الزيادة الطفيفة جدًّا أثناء السكِّ، أو قد يتعرَّض لنقص بسبب تداوله خلال سنوات طويلة.

وهذه الطريقة –تتبُّع الدينار والدرهم والصنج– هي التي تتبَّعها البحاثة الأوربيون، وتبعهم البحاثة المصري علي مبارك في الخطط التوفيقية، وتبعهم أيضًا البحَّاثة ضياء الدين الريس، والشيخ يوسف القرضاوي وآخرون.[٢]

وهذه الطريقة هي التي سأتبعها في تقدير الدرهم والدينار لأنها أكثر الطرق دقَّة،

١ المكاييل والموازين الشرعية، ٣٦، عند تقديره المد ثم الصاع، فقد قدَّرهما بناء على وزن الرطل المستمد من درهم الوزن، مع أن المدّ والصاع من المكاييل.

٢ دائرة المعارف الإسلامية، ٢٢٦/٩، (د ر ه م)، الخطط التوفيقية، ٢٠/ ٢٨ فما بعد، فقه الزكاة، ١/ ٢٥٨ فما بعد، الخراج، للريس، ٢٦٣-٢٥٢.

وأقلها احتمالًا لطروء الخطأ.

ويلاحظ أن الشيخ علي جمعة في كتابه المكاييل والموازين أشار إلى هذه الطريقة وأنها الجديرة بالاتباع، ولكنه عند تقدير وزن الدرهم والدينار بالغرام لم يبين مصدر تقديره لها بهذا القدر، كما يلاحظ أنه قدّر للدرهم وزنًا عند الحنفية مغايرًا لما هو عند الجمهور، فقدَّره عند الحنفية بـ(٣,١٢٥)غ، وعند الجمهور بـ(٢,٩٧٥) غ، فإذا كان سيعتمد وزن الدرهم والدينار المحفوظين في المتاحف فكيف سيختلف وزن الدرهم عند الحنفية والجمهور!

ولما كان الأساس الذي انطلق منه الشيخ علي جمعة لتقدير باقي الوحدات مختلفًا بين الحنفية والجمهور طال الاختلاف باقي المكاييل والموازين، فكانت النتيجة أن كلَّ الموازين عنده لها مقداران، أحدهما عند الحنفية والآخر عند الجمهور، وهذا مخالف للواقع التاريخي، وكان الجدير به أن يجزمَ بأن وزن الدرهم والدينار الشرعيين وغيرهما من المقادير الشرعية التي كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لها وزن واحد لا يختلف، وهو ما يجب اعتماده عند الحنفية والجمهور، ويردَّ تقديرات المذاهب المختلفة عن هذا المقدار الشرعي إلى أنها اختلافات عرفية بناء على وحدات عرفية قدّروا بها أجزاء الدرهم والدينار أو مضاعفاتهما.

ومن أغرب ما تلاحظه في كتاب الشيخ علي جمعة أنه قدّر الأوزان العرفية بوزنين مختلفين أحدهما عند الحنفية والآخر عند الجمهور، كالرطل الشامي والرطل المصري مع أن هذه الأوزان والمكاييل مشاهدة معروفة، وما دفعه لذلك إلا إصراره على وجود وزنين للدرهم والدينار مختلفين عند تقديرهما بالغرام بين الحنفية والجمهور.[1]

بقي أنه وقع فيما وقع فيه كثيرون حينما لم يميّز بين درهم الوزن ودرهم الكيل، فاستنتج وزن المد والصاع من مضاعفات درهم الوزن، مع أنهما من مضاعفات

١ انظر المكاييل والموازين الشرعية، علي جمعة،٣٠.

درهم الكيل أو (الوزن المجرد).

والذي يدعوني أكثر لاقتراح إعادة النظر في هذه التقديرات الواردة في كتاب الشيخ علي جمعة أن مجلس البحوث الإسلامية في الأزهر في دورته (٣٤) برقم (٢٦٣) تاريخ ٣٠/ ٤/ ١٩٩٨م، أصدر توصية بطبع ونشر وتوزيع هذا البحث على المعاهد والكليات الأزهرية، وقرر الموافقة على ما جاء في البحث.[١]

رابعًا: تقدير وزن الدرهم والدينار بالغرام

قدَّمت أنني سأسلك الطريقة الراجحة لمعرفة وزن الدينار والدرهم بعد أن ظهر أن التقديرات المبنية على الطرق الأخرى غير دقيقة، وهذه الطريقة الراجحة هي تتبع الآثار الباقية في المتاحف ووزنها لتعطي بدقة وزن النقد الذي نحن بصدد دراسته.

وهذه هي الطريقة التي تبعها البحاثة الأوربيون –وقد وفِّقوا في ذلك– وتبعهم البحَّاثة المصري علي مبارك والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور محمد إسماعيل الخاروف.[٢] وبناء عليها يتوجَّب علينا أن نتتبَّع الدينار والدرهم بنوعيهما: النقد، والوزن المجرد (الكيل).

١- دينار النقد ودرهمه

نقل الباحثون الذين تتبعوا وزن الدينار في دُور الآثار في لندن وباريس ومدريد وبرلين وغيرها أن دينار عبد الملك –الذي تقدم انعقاد الإجماع على كونه شرعيًّا– يزن ٤,٢٥ غ، وهو وزن الدينار البيزنطي، وتقدَّم أيضًا أن النسبة بين الدينار والدرهم هي ١٠/٧ فكل سبعة دنانير تعادل عشرة دراهم فيكون: (٤،٢٥×٧) ÷١٠ = ٢٩،٧٥÷ ١٠= ٢،٩٧٥ غ وزن درهم النقد الشرعي.

وهذا التقدير أيده زامباور في دائرة المعارف الإسلامية، والريس في كتابه

١ انظر المكاييل والموازين الشرعية، علي جمعة، ١٤، وفيه نص قرار مجلس البحوث الإسلامية بالأزهر.

٢ الخطط التوفيقية، ٢٠/ ٢٨ فما بعد، فقه الزكاة، ١/ ٢٥٨، تحقيق الإيضاح والتبيان، للخاروف، ٤٨.

الخراج، وفالترهنتس، وعبد الرحمن فهمي أمين متحف الفن الإسلامي في القاهرة، والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور محمد اسماعيل الخاروف، وغيرهم.[١] وهذا الذي أرجِّحه.

وثمة تقديرات أخرى للمثقال أذكر منها ما استطعت الوصول إليه:

- فالنقشبندي مدير المسكوكات في مديرية الآثار القديمة العامة في بغداد، وعضو جمعية النميات الملكية بلندن قدَّر المثقال بـ ٤,٢٦٥ غ فيكون الدرهم على ذلك ٢,٩٨ غ.[٢]

- وبنك الملك فيصل في السودان قدَّر الدينار ب ٤,٤٥٧ غ فيكون الدرهم على ذلك (٧×٤,٤٥٧)/١٠ = ٣,١غ.[٣]

- وفالترهنتس قدَّر الدينار بـ ٤,٢٣٣ غ، واستدل على ذلك بما أجراه كازانوفا (p.casanova) من وزن لمئات الصنج الزجاجية،[٤] ولكن حتى مع هذا الاختلاف يبقى وزن الدرهم بهذا الاعتبار هو: ٢,٩٦غ لأن (٧×٤,٢٣٣)/١٠ = ٢,٩٦٣ غ وهو قريب جدًّا مما كنت رجحته.

- قدَّرت لجنة مصرية عقدت في عام ١٨٤٥ م الدرهم ب ٣,٠٨٩٨ غ وقد بين زانبور في دائرة المعارف الإسلامية خطأ تقديرات سوفير (sauvaire) لأنه اتخذ تقديرات هذه اللجنة أساسًا لحساباته.[٥]

وقد تتبَّعت بعض ما كتب عن الدنانير المضروبة في زمن عبد الملك، فوجدت أنه قد عثر على أحدها مضروبًا في عام ٧٤هـ، وعلى آخر مضروبًا في عام ٧٥هـ أو

١ دائرة المعارف الإسلامية، ٩/ ٢٢٦، فصل درهم، الخراج والنظم المالية، للريس، ٢٦٣ فما بعد، المكاييل والأوزان الإسلامية، لفالترهنتس، فصل المثقال، النقود العربية ماضيها وحاضرها، ٨، فقه الزكاة، ١/ ٢٥٨، تحقيق الإيضاح والتبيان، ٥١.

٢ الدينار الإسلامي في المتحف العراقي، ١٢-١٩، الدرهم الإسلامي، ١/ ٥.

٣ الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، جدول المقاييس في مقدِّمة الكتاب.

٤ المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، لفالترهنتس، فصل المثقال.

٥ دائرة المعارف الإسلامية، ٩/ ٢٢٦.

٧٦هـ.[١]

وفيما يلي تلخيص لما ورد من أوزان للدنانير زمن عبد الملك بن مروان.

* سنة ٧٧ هـ، يوجد ثمانية دنانير أحدها في متحف قطر.

* سنة ٧٨ هـ، يوجد عشرة، زنتها ما بين ٤,١٢ و ٤,٢٥غ.

* سنة ٧٩ هـ، ثمانية، زنتها ما بين ٤,١٨ و ٤,٢٣غ.

* سنة ٨٠ هـ، اثنا عشر، زنتها ما بين ٤,١٦ و ٤,٢٥غ.

* سنة ٨١ هـ تسعة، زنتها ما بين ٤,١١ و ٤,٢٣غ وأحدها ٤,٣٢غ، ويعلَّل ذلك أنه زيادة على وزن الصنجة المقرَّرة ٤,٢٥غ.

* سنة ٨٢ هـ ثمانية، زنتها ما بين ٤,١٥ و ٤,٢٢غ.

* سنة ٨٣ هـ سبعة، زنتها ما بين ٤,٠٨ و ٤,٢٠غ.

* سنة ٨٤ هـ سبعة، زنتها ما بين ٤,١٨ و ٤,٢٣غ.

* سنة ٨٥ هـ خمسة، زنتها ما بين ٤,١٥ و ٤,٢٥غ.

* سنة ٨٦ هـ سبعة، زنتها ما بين ٤,١٦ و ٤,٢٥غ.[٢]

---

١ النقود العربية ماضيها وحاضرها، ٨، والجدير بالذكر أن الدنانير المضروبة في عهد عبد الملك قبل عام ٧٧ هـ فريدة جدًّا، ولا يوجد منها إلا ديناران اثنان، أحدهما محفوظ في متحف كراتشي، والآخر يملكه جامع نقود أميركي أعاره لجمعية المسكوكات الأميركية، النقود في متحف قطر الوطني ١/ ١٢٤.

٢ النقود في متحف قطر الوطني، ١/ ١٢٤، الخطط التوفيقية، ٢٠/ ٢٨. وقد جاء في كتاب الدينار الإسلامي، ١٢-١٩: أن أثقل الدنانير في عام ٧٦هـ بلغ وزنه ٤,٤٨غ وفي عام ٧٧هـ بلغ وزنه ٤,٤١غ وعلى فرض صحَّة هذه المعلومات –مع أنها لا تتفق مع ما بينته من أقوال كبار علماء الآثار– يُفهم على أنه مخالفة في الضرب لما عليه الصنجة الأصلية. ونقل ابن عابدين عن الرحمتي عن السيد محمد أسعد مفتي المدينة المنورة أنه وقف على عدَّة دنانير قديمة، منها ما هو مضروب في خلافة بني أمية.. سنة (٧٩)، وفي خلافة عبد الملك بن مروان سنة (٨٣)، وفي خلافة الرشيد سنة (١٨١)، ومنها سنة (١٧٣)، ومنها في زمن المأمون، ودنانير أخر متقدِّمة ومتأخِّرة، وكلُّها متساوية الوزن كل دينار درهم وربع بدراهم المدينة المنورة، كلُّ درهم منها ستة عشر قيراطًا، والقيراط أربع حبات حنطة. اهـ. الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ردُّ المحتار، ٢/ ٢٩٦.

ويردُّ نقص الوزن في بعض هذه الدنانير عن ٤,٢٥غ إلى كثرة تداولها بين الأيدي، فكان من الطبيعي أن ينقص وزنها بمقدار بسيط.

٢- دينار ودرهم الكيل

يغلب على الفقهاء إطلاق اسم الدرهم والدينار على درهم الوزن، وقلَّما يعبّرون به عن درهم الكيل.[١]

من تتبُّع دنانير الوزن المجرد أو الكيل نجد أن دور الضرب في دمشق أيام الأمويين قد ضربت دينارًا (مثقالًا) ودرهمًا للكيل، والنسبة بينهما كالنسبة بين مثقال النقد ودرهمه (سبعة إلى عشرة).

ومثقال الكيل المضروب هذا ضرب أيضًا على وزن المثقال البيزنطي للكيل، وكانت زنة هذا المثقال هي ٤,٥٣غ فيكون وزن درهم الكيل على ذلك (٤,٥٣×٧)/١٠ = ٣,١٧غ.[٢]

وقد يتحيَّر الباحث أول الأمر أمام وجود تقديرين آخرين لدرهم الكيل هما ٣,١٢غ و٢,٨٣غ، فالتقدير الأول هو تقدير البحاثة فالترهنتس، والتقدير الثاني هو تقدير علي مبارك في الخطط التوفيقية، ولهذين التقديرين أدلَّتهما أيضًا، ولكنني اخترت وزن ٣,١٧غ لدرهم الكيل لشيوع التعامل في ذلك الوقت بدينار الكيل من زنة ٤,٥٧غ، ولم أجد فيما وصلت إليه من مراجع ذكرًا لدينار يزن ٤,٤٦غ –إلا الدينار العرفي المصري– وزنه ٤,٤٦غ ناتجة عن نسبة ٧ إلى عشرة من درهم يزن ٣,١٢غ.

كما أن التقدير بـ ٢,٨٣غ –وهو تقدير علي باشا مبارك– مبنيٌّ على طريقته في

---

١ ليلاحظ مثلًا قول ابن عابدين: «ولذا كانت الدراهم العشرة وزن سبعة، وهذا يجري في كلِّ شيء حتى في الزكاة ونصاب السرقة والمهر وتقدير الديات». فهو يضرب أمثلة من الموازين ولا يضرب أمثلة من المكاييل، فهو لم يتعرض هنا لمقدار زكا الفطر مثلًا المقدرّة بالصاع؛ لأن الصاع مكيال. ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ردُّ المحتار، ٢/ ٢٩٦.

٢ تحقيق محمد إسماعيل الخاروف للإيضاح والتبيان، ٤٩.

التفريق بين المثقال والدينار، وقد توقفت في الحكم على هذه الطريقة وسيأتي بيان ذلك لاحقًا إن شاء الله.

وإنما عدَّ البعض وزن الدرهم ٣,١٢غ ، لأنه هو وزن الدرهم في مصر، وكثير من المراجع تصرِّح بأن درهم مصر درهم شرعي،[١] لأنه حتى بداية القرن الثاني عشر الهجري كانت زنة الدرهم في مصر ٣,١٢غ، ويدلُّ عليه وصف الكتّاب لدرهم الملك قايتباي بأنه شرعي، ثم أُجريت عليه تعديلات طفيفة في بداية القرن الثاني عشر الهجري فأصبح وزنه ٣,١٢٥غ، وجرى التعامل به منذ ذلك الحين حتى تم إلغاؤه بقانون حكومي في عام ١٩٥١م.[٢]

وربما أثّر وزن هذا الدرهم العرفي على بعض الباحثين فاعتقد أن هذا هو درهم الوزن فقدَّره بذلك. وقد يكون منهم الدكتور علي جمعة حين قدَّر درهم الوزن عند الحنفية بـ ٣,١٢٥ غ في كتابه الموازين والمكاييل الشرعية.

تقديرات أخرى لدرهم الكيل

ثمَّة تقديرات أخرى لدرهم الكيل:

منها (٣,١٨٤)غ، وهو تقدير زامباور في دائرة المعارف الإسلامية.[٣]

ومنها (٣,٠٨٩٨)غ، وهو تقدير اللجنة المنعقدة في مصر عام ١٨٩٥م. وقد انتقد فالترهنتس هذا التقدير ومن أخذ به وجاء بأدلَّة على خطئه.

وقدَّر ج. أ. ديكورديمانس درهم الكيل بـ ٣,١٤٨غ.[٤]

١ رسالة في تحرير الدرهم والمثقال، لمصطفى الذهبي في النقود العربية وعلم النميات، للكرملي، ٧٥-٨٦.

٢ تحقيق الخاروف للإيضاح والتبيان، ٦٨.

٣ ينظر: دائرة المعارف الإسلامية، ٩/ ٢٢٦، فصل درهم.

٤ المكاييل والأوزان الإسلامية، لفالترهنتس، فصل الدرهم.

رأي علي مبارك في مقدار الدرهم والدينار

فرَّق البحاثة علي مبارك بين المثقال والدينار كما فعل غيره، فقال: إن المثقال اسم للصنجة التي يقدَّر على أساسها الدينار المضروب، ولكنه بعد ذلك قدَّر وزنًا للمثقال مخالفًا لوزن الدينار، فالمثقال عنده = ٤,٧٢غ، والدينار = ٤,٢٥غ.[١]

هذا بالنسبة لدينار النقد.

وقدّر درهم الكيل بـ ٢,٨٣غ، هذا ما يدلُّ عليه كلامه في الخطط التوفيقية،[٢] ولكنني وجدت الكتَّاب -ومنهم ضياء الدين الريس في كتاب الخراج- ينقلون عن علي مبارك تقديره لدرهم الكيل بـ ٣,١٧غ أي بالمقدار الذي اخترناه.[٣]

وأمام هذه المباينة، ورغم تقديري للجهد الذي بذله علي مبارك، وخاصَّة في بيان النسبة بين الدرهم والدينار إلا أنني توقَّفت عن الحكم على تقديراته السابقة، لأنني لم استطع -رغم ما بذلته من جهد- أن أحصل على رسالة لهذا الباحث في المكاييل والأوزان اسمها (الميزان في الأقيسة والأوزان)، ولعلَّ فيها ما يبين سبب اختلاف تقديره لدرهم الكيل في الخطط التوفيقية وبين ما نقل عنه من تقديره لدرهم الكيل بما قدرته به.

والراجح في مسألة التفريق بين الدينار والمثقال: إن مقدار المثقال والدينار متساويين، وهذا ما عليه الفقهاء والعلماء في هذا الشأن. قال ابن عابدين: والدينار أي الذي هو المثقال كما في الزيلعي [أي في تبيين الحقائق] وغيره. قال في الفتح [فتح القدير للكمال بن الهمام]: والظاهر أن المثقال اسم للمقدار المقدَّر به، والدينار اسم للمقدَّر به بقيد ذهبيته. اهـ. وحاصله أن الدينار اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدَّرة بالمثقال، فاتحادهما من حيث الوزن.[٤]

---

١ لعلَّ مراده من هذا التفريق بين المثقال الذي هو معيار لوزن الدينار وبين الدينار نفسه أن السك يكون على أساس أثقل بقليل من الدينار عند جهوزيته للتعامل، لما يعتري الدينار من آليات التصنيع والسك التي تفقده أجزاء صغيرة من وزن مثقاله.

٢ ٢٠/ ٢٨-٣٦.

٣ ينظر: الخراج، للريس، ٢٥٣ وما بعدها.

٤ الدر المختار وحاشية ابن عابدين، رد المحتار، ٢/ ٢٩٦.

المطلب الثاني

أجزاء الدرهم والدينار

هذه الأجزاء التي أذكرها هنا هي في الوقت ذاته أجزاء لدينار النقد ودرهمه، وأجزاء لدينار الكيل ودرهمه، لكن كلٌ بحسب وزنه.

وأشير ها هنا إلى أن ذكر هذه الأجزاء -أجزاء الدينار والدرهم- غدا من نافلة البحث لعدم توقُّف نتيجة عملية ذات أهمية على معرفة هذه الأجزاء بعد معرفتنا لوزن الدرهم والدينار الشرعيين.

أولًا: الحبَّة وأقوال العلماء في انقسام الدرهم والدينار إليها

تطلق الحبَّة التي يتركَّب منها الدرهم في كلام الفقهاء على حبة الشعير المتوسِّطة التي لم تقشَّر وقد قُطع من طرفيها ما امتد.[١]

والحَبَّة في اللغة واحدة الحَبِّ، وهو اسم جنس للحنطة وغيرها مما يكون في السنبل والأكمام. والحَبّة: واحدة الحب، والجمع: حبّات وحُبوب وحُبّان. وبالضم: المحبة، وعجم العنب، ويُخفف. وبالكسر: بزور البقول والرياحين، أو نبت في الحشيش صغير، أو الحبوب المختلفة من كلِّ شيء، أو بزر العشب، أو جميع بزور النبات وواحدها: حَبّة، بالفتح، أو بزر ما نبت بلا بذر، وما بذر فبالفتح، والييبس المتكسر المتراكم، أو يابس البقل.[٢]

والفقهاء قليلًا ما يستعملون كلمة حَبّة من غير إضافة، وفي الغالب يضيفونها إلى الشعير فيقولون: حبة الشعير، ويجعلونها معيارًا لبعض المقادير الشرعية كالدرهم والقيراط، فإذا أطلقوها فالمراد بها حبَّة الشعير في الغالب.[٣]

---

١ الإيضاح والتبيان، ٥٧.

٢ القاموس المحيط، (ح ب ب).

٣ الموسوعة الفقهية الكويتية، (مقادير: الحبة).

وقد تقدَّم أن عبد الملك بن مروان لما أراد ضرب الدنانير سأل عن أوزان الجاهلية وضرب بناء عليها، وأجمعوا له آنذاك أن المثقال اثنان وعشرون قيراطًا إلا حبَّة بالشامي، وهو أيضًا بزنة اثنتين وسبعين حبَّة شعير من حبَّات الشعير المتوسِّطة التي لم تقشَّر وقد قطع من طرفيها ما امتد.[1]

ونجد للفقهاء في عدد الحبَّات التي ينقسم إليها الدينار والدرهم رأيين رئيسين:

مذهب الحنفية

قدَّر الحنفية المثقال الشرعي بمائة حبَّة، وقدَّروا الدرهم الشرعي بسبعين حبَّة، وبالتالي يكون:

وزن حبَّة دينار النقد الشرعي عند الحنفية = ٤,٢٥غ ÷ ١٠٠ = ٠,٠٤٢٥غ

ويكون وزن حبَّة درهم النقد الشرعي عندهم = ٢,٩٧ ÷ ٧٠ = ٠,٠٤٢غ

ويكون وزن حبَّة دينار الكيل الشرعي عندهم = ٤,٥٣ ÷ ١٠٠ = ٠,٠٤٥غ

ويكون وزن حبَّة درهم الكيل الشرعي عندهم = ٣,١٧ ÷ ٧٠ = ٠,٠٩٥غ[2]

مذهب الجمهور

قدر الجمهور –غير الحنفية– المثقال باثنتين وسبعين حبة، والدرهم بخمسين حبة وخُمسي حبة ⅖ ٥٠ أو ٥٠,٤، وعلى ذلك يكون:

* وزن حبَّة دينار النقد الشرعي عند الجمهور = ٤,٢٥ ÷ ٧٢ = ٠,٠٥٩غ

* وزن حبَّة درهم النقد الشرعي عندهم = ٢,٩٧ ÷ ٥٠,٤ = ٠,٠٥٨٩غ

* وزن حبَّة دينار الكيل الشرعي عندهم = ٤,٥٣ ÷ ٧٢ = ٠,٠٦٢غ

---

١ ينظر: الحاوي للفتاوي للسيوطي، رسالة قطع المجادلة عند تغيير المعاملة، ١/ ١٢١-١٢٢.

٢ فتح القدير، ٢/ ١٦٠، وفيه تقدير آخر للدينار هو ٩٦ حبة ، الدر المختار، ٢/ ٢٩٥، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢/ ٢٤٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، (مقادير: الحبة)، تقدير الأوزان عند المسلمين، ١٦، النظم الإسلامية، ٤٢٧، تحقيق الخاروف للإيضاح والتبيان، ٥١.

* وزن حبَّة درهم الكيل الشرعي عندهم = ٣,١٧ ÷ ٥,٠٤ = ٠,٠٦٢غ[١]

وثمَّة أقوال أخرى في مقدار عدد الحبِّ في المثقال والدرهم:

فابن حزم قدَّر الدينار باثنتين وثمانين حبة وثلاثة أرباع حبة (٨٢.¾) حبة. وابن الأخوة قدَّره بـ (٨٥ .٧/٥) حبة. وابن بسام المحتسب قدَّره بـ (٨٥) حبة. وقدَّره زامباور بـ ٦٥,٥ حبة، وقدَّره النقشبندي بـ: ٦٦ حبة.[٢]

ويمكن حمل الأقوال السابقة على أنواع متعدِّدة من الحب، أو على نوع واحد كحبَّة الشعير مع اختلاف المكان أو الزمان.

والظاهر أن منشأ الاختلاف بين الجمهور والحنفية في مقدار حبَّات المثقال هو في تقدير القيراط، لأننا نلاحظ أن الفقهاء اختلفوا في عدد القراريط التي يتألَّف منها المثقال، واختلفوا في عدد الحبَّات التي يتألَّف منها القيراط؛ فقد ذكر ابن عابدين أن وزن المثقال عشرون قيراطًا، وأن القيراط خمس شعيرات، فالمثقال مائة شعيرة، وذهب المالكية إلى أن المثقال أربعة وعشرون قيراطًا، وأن القيراط ثلاث حبات من متوسِّط الشعير، فيكون وزن المثقال اثنتين وسبعين حبَّة. وقد ذكر ابن عابدين أن المذكور في كتب الشافعية والحنابلة أن المثقال اثنتان وسبعون شعيرة معتدلة لم تقشَّر وقطع من طرفيها ما دقَّ وطال، وهو لم يتغير في جاهلية ولا إسلام. ثم قال: وقد ذكرت أقوال كثيرة في تحديد القيراط.

ومما يشهد لاختلاف الفقهاء في مقدار القيراط وعدد القراريط التي يتألَّف منها الدرهم والدينار ما نقله ابن عابدين قال: وقد ذكر في سكب الأنهر أقوالًا كثيرة في تحديد القيراط والدرهم بناء على اختلاف الاصطلاحات، والمقصود تحديد الدرهم

١ مغني المحتاج، ١/ ٣٨٩، إعانة الطالبين، ٢/ ١٥٩، مواهب الجليل، ٢/ ٢٩٠، شرح منح الجليل، ٢/ ٣٧، التاج والإكليل، ٢/ ٢٨٩، كشاف القناع، ٢/ ٢٢٩، الإيضاح والتبيان، ٥٤، تحرير الدرهم والمثقال، للذهبي الشافعي في النقود العربية، ٧٥-٨٦، معالم القربة في أحكام الحسبة، ١١٨، تقدير الأوزان عند المسلمين، ٢٠، الخراج، للريس، ٢٦٣ فما بعد، تحقيق الخاروف للإيضاح والتبيان، ٥١

٢ معالم القربة في أحكام الحسبة، ١١٨، نهاية الرتبة في أحكام الحسبة، ٤٥٩، دائرة المعارف الإسلامية، فصل: دينار.

الشرعي، وقد سمعت ما فيه من الاضطراب والمشهور عندنا ما ذكره الشارح. واعلم أن هذا هو الدرهم الشرعي، والدرهم المتعارف ستة عشر قيراطًا، ومقتضاه أن الدرهم المتعارف أكبر من الشرعي، والمثقال المعروف الآن أربع وعشرون خرنوبة فهو ست وتسعون شعيرة فينقص عن الشرعي بأربع شعيرات. ثم اعلم أن الدراهم والدنانير المتعامل بها في هذا الزمان أنواع كثيرة مختلفة الوزن والقيمة ويتعامل بها الناس عددًا بدون معرفة وزنها، ويخرجون زكاتها عددًا أيضًا لعسر ضبطها بالوزن ولا سيما لمن كان له ديون، فإنه إن قدرها بالأثقل وزنًا بلغت مقدارًا، وإن قدرها بالأخف بلغت دونه... وغالب أصحاب الأموال عن هذا غافلون فليتنبه. ثم قال ابن عابدين: والذي حقَّقه (أي الشارح الحصكفي عند بيان مقدار الدرهم العرفي) لا يتعلَّق بالزكاة بل بالعقود، فإذا أطلق اسم الدرهم في العقد انصرف إلى المتعارَف وكذلك إذا أطلقه الواقف.[1]

وإذا كنَّا قد علمنا مقدار الدينار والدرهم الشرعيين اللذين كانا متداوَلين فعلًا، وبهما تقدَّر باقي الوحدات، فيحمل الاختلاف في وحدات كلٍّ منهما على مرِّ العصور على أنه اختلاف عرفي في مقدار الحبَّة، فكان كلٌّ من الأطراف التي تقدَّم عرض الاختلاف الواقع بينها يقدِّر الحبَّة بحسب عرفه، وهذا كثير في التقدير بالوزن والكيل، إذ لا يُنكر أن تختلف وحداته بحسب الزمان والمكان.

وبناء عليه لا أجد ضرورة للترجيح بين قولي الحنفية والجمهور في مقدار الحبَّة؛ لأن الحبَّة لم يتعلَّق بها شيء من الأحكام الشرعية. كما لا أجد ضرورة للإطالة في الترجيح بين أقوال العلماء في مقدار ما سيأتي من وحدات الدرهم والدينار لأن الغالب أن اختلافهم مبني على اختلاف عرفي في مقدار هذه الوحدات، لهذا سأكتفي بعرض خلاصة أقوالهم في مقدار ما ينقسم الدرهم والدينار إليه من هذه الوحدات.

---

١ الموسوعة الفقهية الكويتية، (د ي ن ا ر). قال الحصكفي: والدينار عشرون قيراطًا، والدرهم أربعة عشر قيراطًا، والقيراط خمس شعيرات، فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة والمثقال مائة شعيرة، فهو درهم وثلاث أسباع درهم. الدر المختار وحاشية ابن عابدين، رد المحتار،٢/ ٢٩٦.

ثانيًا: الدَّانِق

الدانق وحدة وزن صغيرة من أجزاء كلٍّ من الدرهم و الدينار، ويساوي الدانق سدس دينار أو درهم (٦/١ من الدينار أو من الدرهم)، وبالتالي يتفاوت وزنه بحسب ما ينسب إليه، فنقسم كلًّا من درهم الكيل أو الوزن على ستَّة لنحصل على وزن الدانق:[١]

وبناء عليه يكون عدد حبات الدانق عند الجمهور = ٨ حبات شعير لأن:

(عدد حبات درهم الكيل) ٥٠,٤ ÷ ٦ = ٨,٤ حبة شعير.

ويكون تقدير الدانق بالغرام كما يأتي:

وزن الدينار أو الدرهم ÷ ٦ = وزن الدانق

دانق دينار النقد	دانق درهم النقد	دانق دينار الكيل	دانق درهم الكيل
٠,٧٠٨غ	٠,٤٩٥غ	٠,٧٥٥غ	٠,٥٢٨غ

ثالثًا: القِيراط

تقدّم بعض الكلام عن الاختلاف في قراريط الدرهم والدينار، ومقدار حبَّات كل منها.

والقيراط جزء من أجزاء الدينار أو الدرهم، وقد اختلف في تقريط الدينار والدرهم:

فالدينار إما يساوي:

• ٢٠ قيراطًا فيكون مقداره: ٤,٢٥ ÷ ٢٠ = ٠,٢١٢٥غ، ويكون الدرهم ١٤ قيراطًا لأن الدرهم = ١٠/٧ من الدينار

١ كشاف القناع، ٢/ ٢٢٩، فتح القدير، ٢/ ١٦٠فمابعد، شرح خلاصة الحساب، ٥٧/ أ، الخراج، للريس، ٢٦٣ فما بعد، المكاييل والأوزان الإسلامية، فصل الدانق، دائرة المعارف الإسلامية، فصل دانق، النظم الإسلامية، ٤٢٨

• وإما يساوي ٢٢ قيراطًا، أو بشكل أدق ٢١ .٧/٣ قيراطًا. فيكون القيراط = ٠,١٩٣غ، ويكون الدرهم على ذلك ١٥ قيراطًا.

• وإما أن يكون الدينار مساويًا ٢٤ قيراطًا فيكون القيراط = ٠,١٧٧غ ويكون الدرهم على ذلك حوالي ١٧ قيراطًا (١٦,٨غ)

ولعلَّ أدقَّ هذه التقديرات، التقديران الأول والثاني، وهما يؤولان في النتيجة إلى رقم واحد بسبب تقدير العلماء بقراريط الشام الميالة «التي نسبتها إلى القراريط الأخرى هي ١٠٠ إلى ١٠٢» فتكون النسبة ٢٠ إلى ٢١ .٧/٣ قيراطًا، وقد أشبع علي مبارك هذه النقطة بالدراسة، ولا يتَّسع المقام هنا لعرض هذه المسألة بالتفصيل.[١]

رابعًا: أجزاء أخرى للدرهم والدينار

ثمَّة وحدات أخرى صغيرة للدرهم والدينار، أذكر منها:

الدانق = قيراطان. أو ٤ طسوجات.

والقيراط = طسوجان.

والطسوج = حبتان.

والحبة = فلسان.[٢]

ويُزاد هنا للطرفة والاستيعاب أيضًا: والفلس = ست فتيلات، والفتيل = ست نقيرات، والنقيرة = ثمان قطميرات، والقطميرة: اثنتا عشرة ذرّة.[٣]

١ الدر المختار، ٢/ ٢٩٥، فتح القدير، ٢/ ١٦٠، معالم القربة، ١٨٨، نهاية الرتبة، ٤٥٩، رسالة الذهبي الشافعي في تحرير الدرهم والمثقال في النقود العربية وعلم النميات، ٧٥-٨٦، الخراج، للريس، ٢٦٣ فما بعد، النظم الإسلامية، ٤٢٨، الخطط التوفيقية، ٢٠/ ٢٨ فما بعد.

٢ النظم الإسلامية، ٤٢٧

٣ فتح القدير، ٢/ ١٦٠ فما بعد.

المطلب الثالث

الموازين الشرعية وبيان أوزانها بالغرام اليوم

بعد هذه الجولة التي استطعنا من خلالها الخروج بمقدار الدرهم والدينار، نبين الآن الموازين الشرعية التي تبنى عليهما.

ويجب أن نفرّق أوَّلًا بين أوزان شرعية، وهي التي نقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين، وقُدِّرت الأنصبة أول ما قُدّرتْ بها، وبين أوزان عرفية تختلف من بلد إلى آخر، ومن زمان إلى آخر؛ ولا أجد حاجة للتوسُّع في هذه العرفية؛ لأنه ليس لبيانها نتيجة عملية بعد انقراضها من تعاملنا غالبًا، وبعد أن انتهينا إلى تقدير الدينار والدرهم بالغرام الذي ساد التعامل به في العالم اليوم.

وأعرض فيما يلي الأوزان الشرعية، وأتوسع خلال ذلك فيما له أهمية، وأختصر فيما لا نتيجة عمليةً لبيانه. والله الموفق.

أولًا: النَّواة

النواة في اللغة: مفرد يجمع على نوى، والنواة بذرة التمر، والنواة من العدد عشرون، أو عشرة، والأوقية من الذهب، وأربعة دنانير، أو ما زنته خمسة دراهم، أو ثلاثة دراهم، أو ثلاثة ونصف. واختلف في تقدير النواة في اصطلاح الفقهاء.[١]

والراجح أن النواة: وزن شرعي يبلغ خمسة دراهم فيكون وزنها:

٥ × ٢,٩٧٥ = ١٤,٨٧٥غ.[٢]

١ الموسوعة الفقهية الكويتية، (م ق ا د ي ر)، والقاموس المحيط، (ن و ى).

٢ الاستذكار، ٩/ ١٦، المكاييل والأوزان الإسلامية، فصل النواة.

ثانيًا: النَّشّ

وزن عربي قديم كان معروفًا بمكَّة خاصة، وكان يزن نصف أوقية، والأوقية -على ما سيأتي- تساوي: ٤٠ درهمًا، فيكون وزن النش عشرين درهمًا، فيكون وزن النش بالغرام:

٢٠ × ٢,٩٧٥ = ٥٩,٥ غرامًا[١]

ثالثًا: الأوقية

وحدة وزن قديمة مشتركة بين وزن النقد، والوزن المجرد الكيل وأصلها يوناني،[٢] وقد أقرَّها النبي صلى الله عليه وسلم في مكَّة، وقدِّرت بها أنصبة النقود والديات والحدِّ الأدنى للنكاح.

روى البخاري وغيره عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة).[٣]

وروى مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: «كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونَشًّا»، قالت: «أتدري ما النَشّ؟» قال: قلت: لا، قالت: «نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه».[٤]

والأوقيَّة بضم الهمزة وبالتشديد في اللغة، والجمع أواقيّ بالتشديد، وبالتخفيف للتخفيف، والوُقية لغة وهي بضم الواو، وجرى على ألسنة الناس بالفتح، وهي لغة

١ الاستذكار، ٩/ ١٦، المكاييل والأوزان الإسلامية، فصل النش، القاموس المحيط (ن ش).

٢ ينظر: لسان العرب (و ق ي) ١٥/ ٤٠٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، (مقادير).

٣ البخاري كتاب الزكاة، باب: ما أُدي زكاته فليس بكنز، رقم الحديث، ١٤٠٥، ٢/ ١٠٧، ومسلم، كتاب الزكاة، رقم الحديث: ٩٧٩، ٢/ ٦٧٣، نيل الأوطار، ٤/ ١٣٨.

٤ أخرجه مسلم، باب الصداق، رقم الحديث ١٤٢٦، ٢/ ١٠٤٢. قال في نيل الأوطار ٦/ ١٦٨: أخرجه الجماعة إلا البخاري والترمذي عن عائشة.

حكاها بعضهم، وجمعها وقايا، مثل عطية وعطايا.

وتقدِّر كتب اللغة زنتها بسبعة مثاقيل، أو أربعين درهما، وقيل غير ذلك، أما الفقهاء فيقدِّرون زنة الأوقية بأربعين درهمًا.[١]

وبهذا يكون وزن أوقية الفضة ٤٠ درهمًا على أساس ما قرَّره الفقهاء من أن الخمس الأواقي تعادل مائتي درهم شرعي. فيكون وزن الأوقية:

٤٠ × ٢,٩٧٥ = ١١٩غ من الفضة.

أما أوقية الكيل فهي جزء من اثني عشر جزءًا من الرطل الشرعي البغدادي، وتعادل بناء على تقدير الرطل بـ ٤٠٨غ: أربعة وثلاثين غرامًا، وقد اختلف الفقهاء في مقدار الدرهم الذي تتألَّف منه الأوقية، بسبب اختلافهم في عدد دراهم الرطل الشرعي. ولا يتَّسع المجال هنا لتفصيل القول في هذه المسألة؛ لأن الأوقية بهذا المعنى من المكاييل وليست من الموازين.

وتنقسم الأوقية بحسب الأوزان العرفية إلى إستار وثُلثي إستار.[٢]

ومن أهمِّ ما وردت به الأوقية في نصوص الشرع: نصاب الزكاة، فيقدّر بمائتي درهم؛ لأنه خمس أواق. وهذا ما عليه جمهور المذاهب الأربعة، وقد تقدَّم حديث البخاري ومسلم في ذلك.

وقد ورد عن بعض العلماء تقدير الغنى بأوقية واحدة. قال الحسن وأبو عبيد: الغنى ملك أوقية، وهي أربعون درهمًا.[٣] روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف».[٤]

---

١ ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (مقادير)، وحاشية ابن عابدين، ١/ ١٣٢، وفتح القدير، ١/ ٥٢٠، ومغني المحتاج، ١/ ٣٨٩، والمغني، ٦/ ٦٨٢، وكشاف القناع، ١/ ١٥٥. قال ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ٢٢/ ١٦٩: كان بين الناس في ذلك الزمان بالأواقي وبالنواة وبالنش، وهي أوزان معروفة فالأوقية أربعون درهمًا والنش نصفها والنواة زنة خمسة دراهم.

٢ الاستذكار، ٩/ ١٦، تحقيق الخاروف للإيضاح والتبيان، ٥، ٧٦، المكاييل والأوزان الإسلامية، فصل الأوقية، النظم الإسلامية، ٤٢٩.

٣ المغني، ٢/ ٦٦٢. وينظر: الموسوعة الكويتية، (مقادير).

٤ أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يعطى الصدقة وحد الغنى، رقم الحديث ١٦٢٨، ٢/ ٢٧٩.

رابعًا: المَنُّ

المَنُّ في اللغة: ومثله المَنَا: مكيال يكال به السمن وغيره، وقيل هو ميزان قدره رطلان، وهو مفرد يجمع على أمنان، والمنا يجمع على أمناء.

قال الحنفية: المنُّ رطلان بغداديان، قال ابن عابدين: المُدّ والمَنّ سواء كل منهما ربع صاع، رطلان بالعراقي.

وقسم الشافعية المَن إلى نوعين، مَنٌّ صغير ومنّ كبير، أما المنُّ الصغير فهو رطلان بغداديان، وأما المنُّ الكبير فهو ستمائة درهم.[1]

والخلاصة أن المنَّ يساوي رطلين شرعيين، فإذا قدرنا الرطل بـ ٤٠٨غ بحسب ما عليه الجمهور يكون وزن المن: ٢ × ٤٠٨ = ٨١٦غ.[2]

خامسًا: الرطل

شاع استعمال الرطل بوصفه وحدة نقد في صدر الإسلام فقيل: «السنة في النكاح رطلًا» كما قيل «اثنتا عشرة أوقية ونشًا» فيكون وزن الرطل بناء على انقسام الرطل إلى اثنتي عشرة أوقية، وتقدير الأوقية بـ ١١٩غ:

١٢ × ١١٩ = ١٤٢٨غ فضة.

لكن استعمال الرطل على هذه الطريقة لم يكن هو الغالب أيضًا؛ لأن الاستعمال الأعمَّ والأشمل كان كوحدة وزن في المكيلات.[3]

---

١ ينظر: المصباح المنير، (م ن و)، ٢/ ٥٨٢، الموسوعة الكويتية، (مقادير). ونقل ابن عابدين في حاشيته ١/ ١٩٧ كلام القاموس: قال في القاموس: المن كيل أو ميزان أو رطلان كالمنا جمعه أمنان وجمع المنا أمناء. والرطل بالفتح ويكسر: اثنتا عشرة أوقية، والأوقية أربعون درهما. وقال في حاشيته ٢ / ٤٦١: ذكر في الجوهرة أن المن ستة وعشرون أوقية، والأوقية سبعة مثاقيل، وهي عشرة دراهم، والمائتان وأربعون منا هي الوسق، وهي قنطار دمشقي تقريبًا.

٢ فتح القدير، ٢/ ١٥٨، المكاييل والأوزان الإسلامية، فصل المن.

٣ النظم الإسلامية، ٤٢٩، الإيضاح والتبيان، ٥٥-٥٦

سادسًا: القِنْطار

القنطار في اللغة: معيار، قال بعضهم: ليس له وزن عند العرب، وإنما هو أربعة آلاف دينار. وقيل يكون مائة مَنٍّ، ومائة رِطل، ومائة مثقال، ومائة درهم. وقيل: هو المال الكثير بعضه على بعض. وقيل: هو أربعون أوقية من ذهب، أو ألف ومئتا دينار. وقيل غير ذلك.

أما في اصطلاح الفقهاء فقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]، وهو العقدة الكبيرة من المال، وقيل: هو اسم للمعيار الذي يوزن به؛ كما هو الرطل والربع. ويقال لما بلغ ذلك الوزن: هذا قنطار، أي يعدل القنطار. والعرب تقول: قنطر الرجل إذا بلغ ماله أن يوزن بالقنطار. وقال الزجَّاج: القنطار مأخوذ من عقد الشيء وإحكامه؛ تقول العرب: قنطرت الشيء إذا أحكمته؛ ومنه سمِّيت القنطرة لإحكامها، فكأن القنطار عقد مال.

واختلف العلماء في تحرير حدِّه كم هو على أقوال عديدة، فروى أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «القنطار ألف أوقية ومئتا أوقية»، وقال بذلك معاذ بن جبل وعبد الله بن عمر وأبو هريرة وجماعة من العلماء رضي الله عنهم، قال ابن عطية: وهو أصحُّ الأقوال، لكن القنطار على هذا يختلف باختلاف البلاد في قدر الأوقية.[١]

وفي مسند أبي محمد الدارمي عن أبي سعيد الخدري قال: «من قرأ في ليلة عشر آيات كتب من الذاكرين، ومن قرأ بمائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ بخمسمائة آية إلى الألف أصبح وله قنطار من الأجر «قيل: وما القنطار ؟ قال: «ملء مسك ثور ذهبًا».[٢] وقال ابن عباس والضحاك والحسن: ألف ومائتا مثقال من الفضة؛ ورفعه

١ الجامع لأحكام القرآن، ٤/ ٣٠، ولهذا التفاوت قال المالكية: ولو قال أحمل عليها إردبًا أو قنطارًا أو مائة بطيخة منع اتفاقًا لعدم ذكر النوع الموجب لوجود التفاوت الكثير؛ لأن الإردب من الفول أثقل من الإردب من الشعير والقنطار من الحديد أثقل من القنطار من القطن والمائة بطيخة الكبيرة أثقل من الصغيرة، حاشية الدسوقي الشرح الكبير، للشيخ الدردير، ٤/ ٣٧.

٢ سنن الدارمي، رقم الحديث ٣٥٠١، ٤/ ٢١٧٤، قال محققه حسين أسد الداراني: إسناده صحيح وهو موقوف على أبي سعيد حماد بن زيد سمع سعيد بن إياس الجريري قبل اختلاطه. وينظر في الروايات الواردة في مقدار

الحسن. وعن ابن عباس: اثنا عشر ألف درهم من الفضة، ومن الذهب ألف دينار دية الرجل المسلم. وقيل غير ذلك.

ويذكر الفقهاء القنطار أحيانًا لبيان الكثرة، كما ذكره الله تعالى في كتابه الكريم فقال: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠].[1]

وفي معالم القربة[2] قدره بـ ١٢٠٠ دينار أو ١٠٠٠ دينار ونقل ذاك عن بعض الصحابة كمعاذ بن جبل وابن عباس وأنس رضي الله عنهم فيكون تقديره بالغرام بناء على كونه ١٢٠٠ دينار: ١٢٠٠ × ٤,٢٥ = ٥١٠٠غ فقط.

أما بناء على كون الأوقية ١١٩ غرامًا وكون ذلك من الذهب، فيكون وزن القنطار: ١٢٠٠ أوقية × ١١٩غ = ١٤٢,٨ كغ ذهبًا.

ولعل أقرب تقديرات القنطار قبولًا ما تقدَّم من أنه ١٢٠٠ أوقية؛ وقد تقدَّم بيان بعض من قال بذلك من الصحابة.

فإن قدَّرنا الأوقية بما جاء في القاموس والمصباح واللسان من أنها سبعة مثاقيل فيكون ال ١٢٠٠ أوقية = ٨٤٠٠ دينار.

ومما يدلُّ على ذلك:

• ما ذكره الواقدي أن أهل افريقية صالحوا عبد الله بن سعد على (٣٠٠) قنطار ذهب، وذكر في مرة أخرى أنهم صالحوا على ألفي ألف وخمسمائة ألف وعشرين ألفًا ٢٥٢٠٠٠٠ ÷ ٣٠٠ = ٨٤٠٠ دينار.

• ما جاء عن ابن عباس أن القنطار ٨٠٠٠٠ درهم، وعن ثعلب أن القنطار ٤٠٠٠ دينارًا. ووفق علي مبارك بين القولين بأن الدينار عند العرب كان المثقال الفارسي،

القنطار، سنن الدارمي، الأحاديث ٣٥٠١ حتى ٣٥١٢.

١ الجامع لأحكام القرآن، ٣٠/٤، المصباح المنير، (ق ط ر)، وينظر: الموسوعة الكويتية، (مقدار).

٢ القرشي، ١١٦

وهو ضعف المثقال الإسلامي فيكون تقدير ثعلب هو (٨٠٠٠) دينار، وهي مساوية في القيمة لـ (٨٠٠٠٠) درهم في عصر النبوَّة، فانحصر تقدير القنطار بين (٨٠٠٠) دينار و(٨٤٠٠) دينار.[١]

وبناء على ما تقدَّم يكون الراجح في وزن القنطار بالغرام: ٨٤٠٠ × ٤,٢٥ = ٣٥,٧٠٠كغ

وثمَّة تقديرات أخرى للقنطار؛ كالتقدير بأنه ١٠٠ رطل، فيكون ١٠٠ رطل × ٤٠٨غ = ٤,٨٠٠ كغ[٢]

سابعًا: أوزان أخرى

توجد موازين أخرى غير التي تقدَّمت في هذا البحث، وهي مما لا يعوَّل عليه في الأحكام الشرعية؛ لأنها من الأوزان العرفية، ولهذا لن أتوسَّع في بيانها، وأقتصر على عرض مقاديرها مختصرة فيما يلي:[٣]

١. **الإسْتار** بالكسر في اللغة: في العدد: أربعة، وفي الزنة: أربعة مثاقيل ونصف. وفي اصطلاح الفقهاء، قال ابن عابدين: الإستار بالدراهم ستَّة ونصف، وبالمثاقيل أربعة ونصف. والإستار بالأرطال جزء من ثلاثين جزءًا من الرطل المدني، وجزء من عشرين جزءًا من الرطل العراقي. فيكون وزن الإستار: ٤,٥ دينارًا × ٤,٢٥غ = ١٩,١٢غ. ويقاربه تقديره بالدرهم لأنه: ٦,٥ درهمًا × ٢,٩٧٥غ = ١٩,٣٣غ.[٤]

٢. **الطَّسُّوج** في اللغة: ربع دانق، وهو معرَّب. وهو كذلك في اصطلاح الفقهاء. قال أبو عبيد في كتاب الأموال: ولم يزل المثقال في آباد الدهر محدودًا لا يزيد ولا ينقص. والدانق أربع طسوجات، والطسوج حبتان، والحبة شعيرتان.

---

١ ينظر: الخطط التوفيقية، ٢٠/ ٢٨ فما بعد.

٢ الخراج، للريس، ٢٦٣ فما بعد، المكاييل الأوزان الإسلامية، فصل قنطار، النظم الإسلامية، ٤٢٨.

٣ ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (مقادير) ومصادرها.

٤ حاشية ابن عابدين، ٢/ ٣٦٥، المصباح المنير، (ر ط ل)، ٢٣٠

قال في القاموس: الطسوج، كسَفّود: الناحية، وربع دانق.

وقال ابن منظور: الطسوج: حبتان من الدوانيق. والدانق: أربعة طساسيج، وهما معربان. وقال الأزهري: الطسوج مقدار من الوزن.[1]

٣. القَفْلة: من معانيها هي في اللغة: الوازن من الدراهم.[2] وفي اصطلاح الفقهاء: اسم من أسماء الدرهم العرفي في مكة والمدينة وأرض الحجاز، وهو في نظر بعض الفقهاء أصغر من الدرهم الشرعي، وفي نظر بعضهم الآخر أكبر منه، قال ابن عابدين: قال بعض المحشين: الدرهم الآن المعروف بمكة والمدينة وأرض الحجاز وهو المسمى بالقفلة على وزن تمرة، وهو ست عشرة خرنوبة، كل خرنوبة أربع شعيرات. وهو ينقص عن الدرهم الشرعي بست شعيرات... ومقتضاه أن الدرهم المتعارف أكبر من الشرعي.

٤. القَمْحة: القمحة في اللغة: هي حبة القمح.[3] وفي اصطلاح الفقهاء المراد بها وزنها، وهي معيار لما هو أكبر منها من الأوزان كالدرهم والدينار، ووزنها مساو لوزن حبة الشعير، قال ابن عابدين: لأنا اختبرنا الشعيرة المتوسِّطة مع القمحة المتوسِّطة فوجدناهما متساويتين، ثم قال: وهي ربع قيراط.

وختامًا.. يمكن نقل ما لخصه الفيروزآبادي في القاموس المحيط من مقدار بعض الموازين والمكاييل، ولا يخفى أن أكثرها مكاييل، قال:

ـ المَكُّوكُ، كتَنُّورٍ: طاسٌ يُشْرَبُ به، ومِكْيالٌ يَسَعُ صاعًا ونِصْفًا، أو نِصْفَ رَطْلٍ إلى ثَمانِ أواقي، أو نِصْفَ الوَيْبَةِ.

ـ والوَيْبَةُ: اثْنانِ وعشرون، أو أربَعٌ وعشرون مُدًّا بمُدِّ النبيِّ، صلى الله عليه وسلم، أو ثلاثُ كَيْلَجاتٍ.

ـ والكَيْلَجَةُ: مَنًا وسَبْعَةُ أثْمانِ مَنًّا.

---

١ القاموس المحيط، ١٩٧، لسان العرب، ٢/ ٣١٧.

٢ القاموس المحيط، ١٠٤٩.

٣ المصباح المنير، (ق م ح)، ٢/ ٥١٥.

- والمَنا: رِطْلانِ.

- والرِطْلُ: اثْنَتا عَشْرَةَ أوقِيَّةً.

- والأُوقِيَّةُ: اِسْتارٌ وثلُثا أِسْتارٍ.

- والاِسْتارُ: أربعةُ مَثاقِيلَ ونِصْفٌ.

- والمِثْقالُ: دِرْهَمٌ وثلاثةُ أسْباعِ دِرْهَمٍ.

- والدِرْهَمُ: سِتَّةُ دَوانِقَ.

- والدانِقُ: قِيراطانِ، والقيراطُ: طَسُّوجانِ، والطَّسُّوجُ: حَبَّتانِ، والحَبَّةُ: سُدُسُ ثُمُنِ دِرْهَمٍ، وهو جُزْءٌ من ثمانيةٍ وأربَعينَ جُزْءًا من دِرْهَمٍ.[١]

الخاتمة والنتائج والتوصيات

في نهاية هذا البحث الذي جمع بين المصادر الفقهية والمصادر الخاصَّة بموضوع الموازين وما يتعلَّق بها من مصادر تاريخية، تظهر أهمية المقارنة في المجال الفقهي لما لها من نتائج تؤثِّر على الترجيحات الفقهية، كما تظهر أهمية الرجوع لمصادر لا تصنَّف على أنها فقهية للترجيح في الأحكام والقضايا الفقهية.

ولعلَّ هذا الإسهام البسيط في بلورة هذا الموضوع المهم يفتح الباب لباحثين آخرين لإكمال البحث الفقهي في هذا الباب، والقيام بأبحاث أخرى في مجال المكاييل الشرعية والأطوال التي تتعلَّق به الأحكام.

نتائج البحث

يمكن في ختام هذا البحث أن نخلص إلى النتائج الآتية:

١- الدينار الذهبي والدرهم الفضي تعومل بهما في زمن النبي صلى الله عليه

١ القاموس المحيط، (م ك ك).

وسلم وزمن الخلفاء الراشدين، وكان التعامل بهما أول الأمر كما هو عليه أصلهما عند الروم والفرس، وضرب عبد الملك الدينار على القدر الشرعي الذي كان معلومًا، فكان الدينار الذي ضربه هو الدينار الشرعي. وانعقد الإجماع منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين أن الدرهم الشرعي: هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب.

٢- إن أفضل الطرق الموصلة إلى معرفة مقدار الدينار بالمقاييس المعاصرة اليوم (الغرام) هو تتبُّعه وتتبُّع قوالبه الزجاجية في المتاحف، أما تقديره بحبة القمح أو الشعير، أو تقديره بحبة الخردل، أو تقديره بالوحدات التي هي أجزاء الدرهم كالدانق، أو تقديره بناء على الوحدات العرفية، فلا تصلح أساسًا لمعرفة مقداره بدقة.

٣- إن وزن دينار النقد الراجح بحسب العودة إلى ما حفظ في المتاحف من دينار عبد الملك الذهبي هو ٤,٢٥ غ، وبناء على أن كلَّ ٧ دنانير تساوي ١٠ دراهم يكون وزن الدرهم الفضي: ٢,٩٧٥ غ

٤- ينبغي التمييز بين درهم الوزن أو النقد ودينار، وبين درهم الكيل ودينار، يغلب على الفقهاء إطلاق اسم الدرهم والدينار على درهم الوزن، وقلما يعبِّرون به عن درهم الكيل. ودرهم النقد ودينار هما الأساس في تقدير زكاة النقد ونصاب السرقة وأقلِّ المهر وما سوى ذلك مما يعتمد تقديره على النقدين، أما درهم الكيل ودينار فهما الأساس لتقدير المكيلات كالمد والرطل والصاع.

٥- الراجح أن دينار الكيل يبلغ وزنه بالغرامات ٤,٥٣غ، وأن درهم الكيل يبلغ وزنه ٣,١٧غ، وأن النسبة بين دينار الكيل وبين درهم الكيل هي أن كلَّ ٧ دنانير تساوي ١٠ دراهم.

٦- يجب الانطلاق في تحديد مقادير الموازين الشرعية من مقدار الدينار والدرهم اللذين تُوصِل إليهما الطريقة الراجحة سابقًا، وليس من العلمي تحديد مقدار لهما عند أحد المذاهب مغايرًا لما عليه عند بقية المذاهب؛ لأن مقدارهما مازال معروفًا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن الخلفاء الراشدين والأمويين

ومن بعدهم.

٧- الراجح أن مقدار المثقال والدينار متساويين من حيث الوزن، وهذا ما عليه الفقهاء والعلماء في هذا الشأن، فالمثقال اسم للمقدار المقدَّر به، والدينار اسم للمقدَّر به بقيد ذهبيته، والدينار بناء عليه اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال.

٨- انتهى البحث إلى تقدير وحدات الدرهم والدينار، وهي الحبَّة والدانق والقيراط وغيرهما بالغرامات، ولا مانع من القول باختلاف الفقهاء في أوزان بعضها لاعتمادهم اسمًا واحدًا لوحدات عرفية تختلف باختلاف الزمان والمكان.

٩- انتهى البحث إلى تقدير الموازين الشرعية والعرفية المرتبطة بدرهم النقد ودينار، ولا مانع من القول باختلاف الفقهاء في بعضها بناء على تقديرهم بوحدات منها لها الاسم نفسه وتختلف من حيث المقدار بسبب اختلاف الزمان أو المكان.

ويوصي الباحث في نهاية هذا البحث بما يأتي:

١- تضمين المناهج الدراسية لطلاب الشريعة والتاريخ والآداب نبذة عن أهمِّ القضايا التاريخية التي كان لها أثر أو ارتباط بالحضارة الإسلامية، وتغيرت بسبب الاتصال بالأمم أو بسبب الاستعمار وتراجع النفوذ الإسلامي، مع بيان الأسباب والمقترحات التي تؤدِّي لاستعادة الأمة مكانتها.

٢- إكمال البحث بدراسة وافية عن المكاييل الشرعية تعمل على الترجيح بين الطرق المتداولة للوصول إلى وزن المكاييل الشرعية بالغرامات اليوم.

٣- إكمال البحث بدراسة وافية عن الأطوال التي تتعلَّق بها أحكام شرعية، بحيث ترجِّح بين الأقوال بأدلَّة شرعية وتاريخية..، ولا تكتفي بإيراد الخلاف بين المذاهب.

الملاحق

- جدول يتضمَّن أهمَّ الموازين الشرعية والعرفية الواردة في هذا البحث مقدَّرة بالغرام.

- صورتان عن جدولي الشيخ محمَّد أسعد العبجي في المقادير الشرعية.

- صورة عن جدول الشيخ عبد العزيز عيون السود في المقادير الشرعية.

- صورة عن جدول الشيخ علي جمعة في المقادير الشرعية.

خلاصة تقدير الموازين الشرعية بالغرام

الوحدة	الوحدة تفصيلًا	الوزن بالغرام	النسبة إلى الدرهم والدينار
الدينار	دينار الوزن عند العلماء	٤,٢٥ غ	كل ٧ دنانير = ١٠ دراهم
الدرهم	درهم الوزن عند العلماء	٢,٩٧٥ غ	كل ١٠ دراهم = ٧ دنانير
الدينار	دينار الكيل عند العلماء	٤,٥٣ غ	كل ٧ دنانير = ١٠ دراهم
الدرهم	درهم الكيل عند العلماء	٣,١٧ غ	كل ١٠ دراهم = ٧ دنانير
الحبة	حبة دينار الوزن	الحنفية: ٠,٠٤٢٥غ	الدينار ١٠٠ حبة
		الجمهور: ٠,٠٥٩غ	الدينار ٧٢ حبة
	حبة درهم الوزن	الحنفية: ٠,٠٤٢غ	الدرهم عندهم ٧٠ حبة
		الجمهور: ٠,٠٥٨٩غ	الدرهم عندهم ٥٠,٤ حبة
الدانق	دانق دينار الوزن	٠,٧٠٨ غ	الدينار ٦ دوانق
	دانق درهم الوزن	٠,٤٩٥ غ	الدرهم ٦ دوانق
القيراط	قيراط دينار الوزن ودرهمه	٠,٢١٢٥غ	الدينار ٢٠ قيراطًا الدرهم ١٤ قيراطًا وثمة تقديرات أخرى
النَّواة		١٤,٨٧٥غ	النواة ٥ دراهم
النَّش		٥٩,٥ غ	النش ٢٠ درهمًا
الأوقية	أوقية الوزن فضة	١١٩غ فضة	الأوقية ٤٠ درهمًا
	أوقية الوزن ذهبًا	٢٩,٧٥غ ذهب	الأوقية ٧ مثاقيل
الرطل	رطل الوزن	١٤٢٨غ فضة	١٢ أوقية
القنطار		٣٥,٧ كغ ذهبًا	١٢٠٠ أوقية ذهبية، ٨٤٠٠ دينار. وثمة تقديرات أخرى
الإستار	الإستار من الذهب	١٩,١٢غ	٤,٥ دينارًا
	الإستار من الفضة	١٩,٣٣غ	٦,٥ درهمًا
الطَّسُّوج	طسوج درهم الوزن	٠,١٧٧ غ	ربع دانق
	طسوج دينار الوزن	٠,١٢٣ غ	ربع دانق

مقدار نصاب الزكاة اليوم: ٥ أواقي = ٢٠٠ درهم فضي = ٥٩٥ غرامًا من الفضَّة.

أقل المهر عند الحنفية: ١٠ دراهم، ثلاثون غرامًا (٢٩,٧٥)غ من الفضَّة. وقال الشافعية: يستحبُّ ألَّا يقلَّ عن ذلك وألَّا يزيد عن ١٥٠٠غ من الفضَّة. وأقلُّ المهر عند المالكية: ٩غ من الفضَّة. ولم يحدِّد الحنابلة مقدارًا لأقلِّ المهر، فكلُّ مال يُقبل مهرًا.

صورة عن تقديرات الشيخ محمد أسعد العبجي للمقادير الشرعية عند الحنفية

جدول المقادير عند السادة الحنفية عمل الشيخ محمد أسعد العبجي

المثقال الشرعي	الدرهم الشرعي	الدرهم العرفي	الغرام	الليرة السورية	الليرة الذهب	الريال المجيدي	الريال المصري
الرطل العراقي		١٤٢ ١/٢	٤٦٣ ١/٨				
	١٣٠	حـ ٢٨٤					
		٢٤					
المد النبوي			٩٢٤ ١/٤				
	٢٦٠						
		حـ ١١٣٧					
الصاع النبوي		١٢	٣٦٩٧				
	١٠٤٠						
		حـ ٥٦٨					
صدقة الفطر		٤٨	١٨٤٨ ١/٢				
	٥٢٠						
النصاب من الذهب	٢٠	٣١ ١/٤	١٠١ ١/٢		١٣ ٨/٩		
					٦٩٤ ٤/٩		
الدينة من الذهب	١٠٠٠	١٥٦٢ ١/٢	٥٠٧٨				
	٠						
النصاب من الفضة	٢٠٠	٢١٨ ٣/٤	٧١٠ ٣/٤	مريك ١/٢ ل ت ٧١٠		٢٩ ١/٦	٢٥
				٣٥٥٤ ٣/٤			
الدية من الفضة	عشرة آلاف ١٠٠٠٠	١٠٩٣٧ ١/٢	٣٥٥٤٧			١٤٥٨ ١/٣	١٢٥٠
		حـ					
أقل المهر	١٠	١٠ ٦٠	٣٥ ٢/٣	٣ ٥٧ ١٠٠		١ ١١/٢٤	١ ١/٤
نصاب السرقة		١٠ ٦٠	٣٥ ٢/٣	٣ ٥٧ ١٠٠		١ ١١/٢٤	١ ١/٤

صاغة القصر بالكبارة ٨١

صورة عن تقديرات الشيخ محمَّد أسعد العبجي للمقادير الشرعية عند الشافعية

جدول المقادير عند السادة الشافعية

عمل الشيخ محمد أسعد العبجي

المثقال الشرعي	الدرهم الشرعي	الدرهم العرفي	الغرام	اللبرة السورية	اللبرة الذهبية	الريال المجيدي
الرطل البغدادي	١٢٨ ٤/٧	١٠١ ١/٤	٣٢٩	الفضة	العثمانية	
المد النبوي	١٧١ ٣/٧	١٣٥	٤٣٩	٠	٠	
الصاع النبوي	٦٨٥ ٥/٧	٥٤٠	١٧٥٥	٠	٠	
الخمسة أوسق	٢٠٥٥٠٠	١٦٢٠٠٠	٥٢٦٥٠٠	٠	٠	
الفلتان من الماء	٦٤٢٨٥ ٥/٧	٥٠٦٢٥	غرام كيلو ١٦٤ ٥٣١	٠	٠	
النصاب من الذهب	٢٠	٢٢ ١/٢	٧٣ ١/٨	٠	١٠ ٥٠/٦٧	
الدية من الذهب	١٠٠٠	١١٢٥	غرام كيلو ٣٦٥٦ ١/٤	٠	٥٢٧ ٢١/٦٧	
النصاب من الفضة	٢٠٠	١٥٧ ١/٢	٥١٢	٧٥ ١/٢	٢٤ ٧/١٢	
الدية من الفضة	١٢٠٠٠	٩٤٥٠	٣٠٧١٢ ٢/١	٤٥٥٠	١٤٨٢ ٢/١٧	

مساقة القصر بالكيلومتر ٨٨

صورة عن جدول الشيخ عبد العزيز عيون السود في المقادير الشرعية

جدول يوزن بعض النقود المتداولة
وما به كل من الخالص والغش
وبمعادلة مقادير شرعية للمذاهب الأربعة
كل ذلك بالجرام

النوع	خالص	الغش	الوزن الكامل	الخمسة: الذهب		الفضة		المالكية على الأقوال بالخالص والشائعة والطارئة		المالكية على الأقوال باعتبار الغش		المقدار	الحنفية	المالكية	الحنابلة والشافعية والزيدية	الشافعية والزيدية
				الذهب	الفضة	الذهب	الفضة	الذهب	الفضة	الذهب	الفضة					
النقود الذهب المصرية	١٢/٥	٦/٥	٦	١٦ ٢/٣	٨٣٣ ٦/٣	١٣ ١/٣		٦٦٦ ٢/٣		٦٠٠		الحبة	٠٠٠٥	٠٠٠٥	٠٠٠٥	٠٠٠٥
النقود الجنيه	٧٨٫٥/١٢٠	٤١٫٥/١٢٠	٧٫١٠	١٤ ١/٧١	٧٠١ ١٣/٧١	١٠ ٧/٧٩		٥١٦ ١٦/٧٩		١٠ ١/٧١		الدرهم	٢٫٥٢	٢٫٥٢	٢٫٥٢	٢٫٥٢
النقود الإنجليزية	١٢/٥	٦/٥	٧٫٢٠	١٣ ٨/٩	٦٦٤ ٤/٩	١٠ ١٠/١١		٥١٥ ٥/١١		١٠		المثقال الشرعي	٥	٣٫٦٠	٣٫٦٠	٣٫٦٠
النقود الإسكندرية	١٢/٤	٦/٤	٨	١٢ ١/٢	٦٠٥	٩ ٩/١١		٤٩٠ ١٠/١١		٩٠		الرطل الشرعي	٤٥٠	٣٢٤٫٥٦	٣٢٤	٣٢٤٫٠٠
النقود الفرنسية	١٢/٤	٦/٤	٩٫٢٠	١٦ ٤/٣١	٨٠٦ ١٤/٣١	١٢ ٢٨/٣١		٦٤٥ ٥/٣١		١١ ١٨/٣١		الذ	٩١٠	٤٣٠٫٠٨	٤٣٢	٤٣٦٫٨٠
النقد المصري	١٢/٥	٦/٥	١٠	١٧ ٧/١٢	٢٥٠٠	١٣ ١/٣		٨٣٣ ٦/٣		٦٠٠		الصاع	٣٦٠٠	١٧٢٫٣٢	١٧٢٨	١٧٢٨٫٢٠
				١٠ جرام		٢٫٥ جرام		٢٫٥ جرام				الكل المهر عند الحنفية	١٠٩٢٠٠٠	٥١٦٠٩٦	٥١٨٤٠٠	٥٢٤١٦٠
				٢٫٥ جرام												
				الذهب								الخمسة أوسق نصاب الزكاة		الفضة		

اتفقت الأئمة رحمهم الله تعالى على أن النصاب في الزكاة من الذهب عشرون مثقالاً ومن الفضة مائتا درهم وعلى أن المراد من الذهب ألف مثقال ومن الفضة عشرة آلاف درهم. لكن كل مثقاله ودرهمه وذهبت الحنفية والمالكية في أحد قوليها: أن نصاب الفضة ذهب. وذهبت الشافعية والحنابلة والمالكية في قولها الثاني وصحح أن المعتبر فيها الخالص منها فقط.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(عمل الشيخ عبد العزيز عيون السود أمين الفتوى بجمعي)

جدول تقديرات الشيخ علي جمعة للموازين

(من كتابه: المكاييل والموازين الشرعية، ٩٥)

أولاً : الموازين

من الموازين	مقداره	من الموازين	مقداره
الدِّرْهَم عند الحنفية:	٣,١٢٥جم	الحَبَّةُ عند الحنفية :	٠,٠٤٢٥جم
وعند الجمهور :	٢,٩٧٥جم	وعند الجمهور :	٠,٠٥٩جم
الدِّينَارُ بالاتفاق :	٤,٢٥جم	الطَّسُّوجُ عند الحنفية :	٠,٠٨٥جم
		وعند الجمهور	٠,١١٨جم
النَّواةُ عند الحنفية :	١٥,٦جم	القِيراطُ عند الحنفية :	٠,٢١٢٥جم
وعند الجمهور :	١٤,٨٧٥جم	وعند الجمهور :	٠,١٧٧١جم
الأُوقِيَة عند الحنفية :	١٢٤,٨جم	الدَّانِقُ عند الحنفية :	٠,٥٢١جم
وعند الجمهور :	١١٩جم	وعند الجمهور :	٠,٤٩٦جم
النَّش عند الحنفية :	٦٢,٤جم	القِنْطَارُ عند الحنفية :	١٤٩,٧٦كجم
وعند الجمهور :	٥٩,٥جم	وعند الجمهور :	١٤٢,٨كجم
الدِّرَّة :	٠,٠٠٠٠٠٠٢٣جم	المَنُّ عند الحنفية :	٨١٢,٥جم
		وعند الجمهور:	٧٧٣,٥جم
القِطْمِيْر :	٠,٠٠٠٠٠٢٧٦ جم	الكَيْلَجَةُ عند الحنفية :	١٥٢٣,٥جم
		وعند الجمهور :	١٤٥٠,٣جم
النَّقِيْر :	٠,٠٠٠٠١٦٥٦ جم	الرَّطْلُ العراقي عند الحنفية:	٤٠٦,٢٥جم
		وعند الجمهور :	٣٨٢,٥جم
		والرَّطْلُ الشامي عند الحنفية:	١٨٧٥جم
		وعند الجمهور :	١٧٨٥جم
		الرِطل المصري :	٤٤٩,٢٨جم
الفَتِيل :	٠,٠٠٠٠٩٩٣٦جم	الإسْتَار عند الحنفية :	٢٠,٣١٢٥جم
		وعند الجمهور :	١٩,٣٣٧٥جم
الفِلْسُ عند الحنفية:	٠,٥٢١جم		
وعند الجمهور :	٠,٤٩٦جم		

المصادر والمراجع

- الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الحديث، القاهرة.
- الاستخراج لأحكام الخراج، لابن رجب الحنبلي، دار الحداثة، بيروت، ط، ١٩٩٠.
- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد البر ت عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، دار الوعي، دمشق - بيروت، حلب - القاهرة.
- إعانة الطالبين على حلِّ ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، للسيد البكري، دار الفكر.
- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ت: محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٩٦٨.
- الأموال، لحميد بن زنجويه، ت: شاكر ديب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط١، ١٩٨٦.
- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، لأبي العباس بن الرفعة الأنصاري، ت: محمد إسماعيل الخاروف، جامعة الملك عبد العزيز السعودية، دار الفكر، دمشق.
- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، لأبي العباس بن الرفعة الأنصاري، ت: مازن الحلبي، مؤسَّسة زياد للطباعة والنشر، دمشق.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، ط٢.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦.
- تاريخ النقود العربية، موسى الحسيني المازندراني، دار العلوم، بيروت، ط٣، ١٩٨٨.
- تعليمات تتعلَّق بتطبيق القاعدة المترية العشرية في العيارات والمكاييل في دول الشرق المشمولة بالانتداب الفرنسوي، المفوضية العليا للجمهورية الإفرنسية في سوريا ولبنان، مكاتب المصلحة المشتركة، بيروت، ١٩٣٥، مطابع قوزما.
- تقدير الأوزان عند المسلمين، عبد القادر الخطيب، دار البصائر، دمشق، ط١، ١٩٨٤.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، دط، دت.

- الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، محمد ضياء الدين الريس، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط٥، ١٩٨٥.
- الخراج، لأبي يوسف، دار الحداثة، بيروت، ط١، ١٩٩٠.
- الخراج، يحيى بن آدم القرشي، ت: أحمد محمد شاكر، الطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٧هـ.
- الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة الشهيرة (نادر)، علي باشا مبارك، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣٠٦هـ.
- خلاصة الحساب وفيه: علم القبان والميزان رسالة في الأوزان (مخطوط بمكتبة الأسد)، محمد بن جابر بن عيسى ١١١٧هـ.
- دائرة المعارف الإسلامية، ترجمة دار المعرفة.
- الدرهم الإسلامي الجزء الأول، الدرهم الإسلامي المضروب على الطراز الساساني، ناصر السيد محمود النقشبندي، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٩٦٩.
- الدينار الإسلامي في المتحف العراقي الجزء الأول: الدينار الأموي والعباسي ناصر السيد محمود النقشبندي، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٥٣.
- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن ابن خلدون ت: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- ردُّ المحتار على شرح الدر المختار، ابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٩٦٦.
- رسالة في بيان المقادير الشرعية على مذهب السادة الشافعية والحنفية، محمد أسعد العبجي، نشر الشيخ محمد عبد المحسن الحداد، مطبعة الثقافة، حلب، ١٣٨٢هـ.
- سبل السلام، الصنعاني، دار الجيل، بيروت.
- شرح العناية على الهداية، للإمام محمود البابرتي، وحاشية المحقِّق سعدي جلبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بهامش فتح القدير.
- شرح فتح القدير للإمام كمال الدين بن الهمام وتكملته لقاضي زادة مع الكفاية على الهداية للكرلاني، والهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، محمد عليش، دار الفكر، ط١، ١٩٨٤.

- طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم العراقي، دار المعارف، حلب.
- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه، بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي، دار إحياء التراث، بيروت.
- فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مؤسَّسة الرسالة، بيروت، ط٢١، ١٩٩٣.
- قوانين الدواوين، لأبي المكارم بن أبي سعيد بن مماتي، مطبعة إدارة الوطن، ١٨٨٣م.
- الكافي لموفق الدين بن قدامه المقدسي، ت زهير شاويش، المكتب الإسلامي، ط٥، ١٩٨٨.
- المجموع شرح المهذب للشيرازي، للنووي، مكتبة الإرشاد السعودية، جدة، ت:محمد بخيت المطيعي.
- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، التميمي السمرقندي، ت: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. ط١، ١٤١٢هـ، ٢٠٠٠ م.
- معالم السنن شرح مختصر سنن أبي داود، الإمام أبو سليمان الخطابي، ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
- معالم السنن، شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمْد بن محمد البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ ١٩٣٢م.
- معالم القربة في أحكام الحسبة، محمد القرشي المعروف بابن الأخوة، دار الحداثة، بيروت، ط١، ١٩٩٠.
- مغني المحتاج للخطيب الشربيني، دار الفكر، ١٩٨٧م.
- المغني لابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي.
- المكاييل في صدر الإسلام، سامح عبد الرحمن فهمي، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، ١٩٨١.
- المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، فالترهنتس جوتنجن، ١٩٥٥م، ترجمة عن الألمانية:كامل العسلي، منشورات الجامعة الإسلامية، عمان، ١٩٧٠.
- المكاييل والموازين الشرعية، علي جمعة، القدس للإعلان والنشر والتوزيع، مصر، ط٢، ٢٠٠١م.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل

للمواق، دار الفكر، ط٢، ١٩٧٨.

- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية.
- النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٦٥.
- النقود الإسلامية المسمَّى شذور العقود في ذكر النقود، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، ت: محمد السيد علي، بحر العلوم المكتبة الحيدرية، النجف، ط٥، ١٩٦٧.
- النقود العربية المحفوظة في متحف قطر الوطني، محمد أبو الفرج العش، إبراهيم جابر الجابر، وزارة الإعلام، الدوحة، ١٩٨٤م.
- النقود العربية ماضيها وحاضرها، عبد الرحمن فهمي محمد، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المكتبة الثقافية، دار القلم، القاهرة، ١٩٦٤.
- النقود العربية وعلم النميات، عني بنشره: الأب انستاس ماري الكرملي البغدادي، الناشر: محمد أمين دمج، بيروت، وفيه: ما كتبه البلاذري عن النقود في آخر فتوح البلدان. والجزء العشرون من الخطط التوفيقية. ورسالة في النقود الإسلامية للمقريزي، ورسالة مصطفى الذهبي الشافعي «تحرير الدرهم والمثقال والرطل والمكيال وبيان النقود المتداولة بمصر»
- نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ابن بسام المحتسب، دار الحداثة، بيروت، ط١، ١٩٩٠.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ابن شهاب الدين الرملي، المكتبة الإسلامية.
- نيل الأوطار، للشوكاني، دار القلم، بيروت.